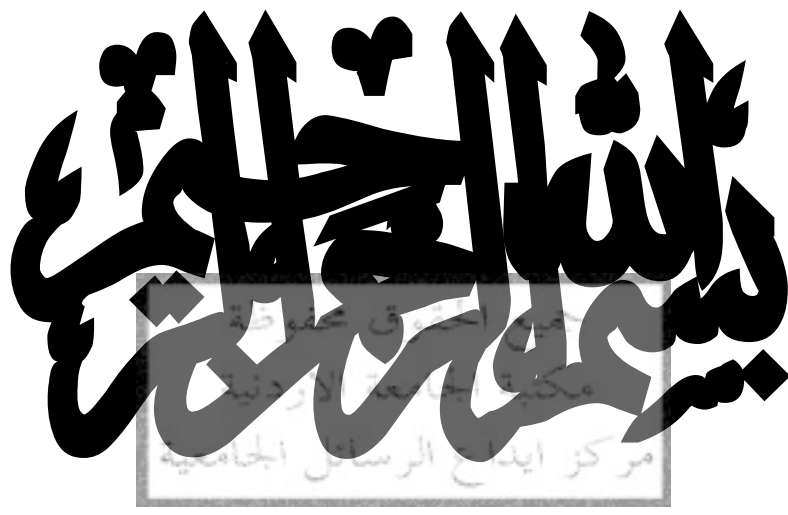
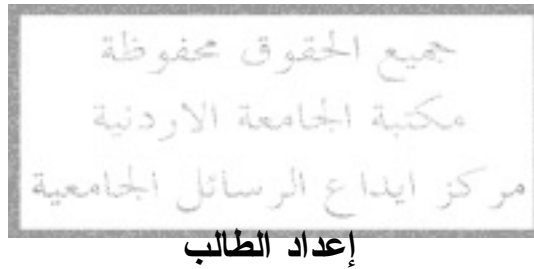




بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

"أثر المتابعات والشواهد في الحكم على الأحاديث"



ميلود محمد أحمد سقار

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

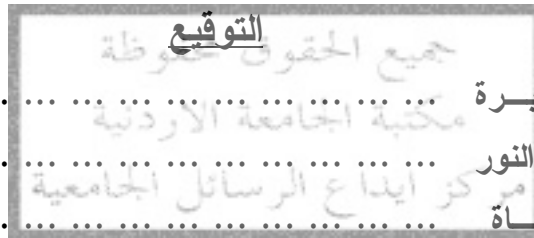
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الحديث النبوي الشريف
بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

كانون الثاني ٢٠٠٢ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٢م وأجيزت

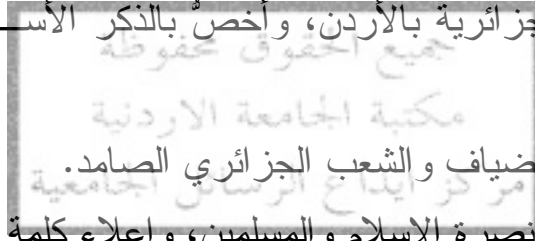
لجنة المناقشة	
أ.د/ باسم فيصل الجوابرة	
أ.د/ محمد الأحمدى أبو النور	
د. شرف القضاة	
د. محمد عيد الصاحب	
مشرفاً ورئيساً	
عضواً	
عضواً	
عضواً	





أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- * من قال الله فيهما: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، الوالدين الكريمين.
- * أخي بلقاسم وكل أفراد عائلتي.
- * رفيقة دربي في السراء والضراء، رمز التحدي والوفاء: ريم فياض.
- * رفقائي في الجهاد، الطلبة الجزائريين في بلاد الغربة.
- * من أغبطه على مبادراته القيّمة، أستاذي عبد المجيد قوي.
- * أعضاء السفارة الجزائرية بالأردن، وأخص بالذكر الأستاذ حمو بلقيدوم، والأستاذ بنّاصر.
- * الشعب الأردني المضياف والشعب الجزائري الصامد.
- * كل من يعمل على نصرة الإسلام والمسلمين، وإعلاء كلمة الحق والدين.



شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام فصول هذا البحث، أجدني ملزماً -من باب الإعراف بالفضل لأهل الفضل، وشعوراً بواجب ردّ الجميل- أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان لكلّ من مدّ لي يد العون لإخراج هذا البحث إلى حيّز الوجود.

وأتوجّه بالشكر إلى الجامعة الأردنية بجميع كوادرها، ودامت منارة للعلم ورمزاً للعطاء.

وأخصّ بالثناء والتقدير أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور باسم الجوابره الذي تحمّل أعباء الإشراف على هذه الرسالة، فرعاني رعاية الوالد لولده، وكان لتوجيهاته أطيب الأثر على هذا الجهد، فكان لي خير مشرف ومُوجّه، جزاه الله خيراً.

كما أوجّه خالص شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضّلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها.

وأغتتم هذه الفرصة لأشكر شيخي الدكتور ياسر الشمالي الذي شجّعني على البحث في هذا الموضوع، والدكتور سلطان العكايلة، والدكتور أحمد شكري، والدكتور شرف القضاة، والأستاذ عبد الحميد قوفي، والدكتور أمين القضاة الذي حباه الله بنورين، العلم والتواضع، فكان لطلّابه ناصحاً أميناً. حفظهم الله جميعاً ونفع بعلمهم.

ولله الحمد من قبل ومن بعد.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ز
مقدمة	١
دوافع الكتابة في هذا الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
عملي في الموضوع	٥
تمهيد: أقسام الحديث من حيث القوة والضعف	٧
الفصل الأول: مفهوم الاعتبار والمتابعات والشواهد	١٠
المبحث الأول: تعريف الاعتبار	١٠
المبحث الثاني: أهمية جمع الطرق	١١
المبحث الثالث: أساليب جمع الطرق	١٢
المبحث الرابع: تعريف المتابعة	١٣
المبحث الخامس: مفهوم الشواهد	١٦
المبحث السادس: الفرق بين المتابعة والشاهد	١٨
الفصل الثاني: شروط المتابعات والشواهد	٢٠
المبحث الأول: وجود أصل الحديث في السنة الثابتة	٢٠
المبحث الثاني: ثبوت الإسناد من أوله إلى منتهاه	٢٢
المبحث الثالث: الخلو من الشذوذ والنكارة	٢٥
المبحث الرابع: العدالة والضبط	٢٨
المبحث الخامس: تعيين الراوي للحديث وتحديده	٣٠
المبحث السادس: معرفة المتن الأصلي	٤٢
الفصل الثالث: الأثر العملي للمتابعات والشواهد في الحكم على الأحاديث	٥٥
المبحث الأول: تقوية الأحاديث الحسنة	٥٥
المطلب الأول: تقوية الحسن لذاته بالصحيح	٥٥
المطلب الثاني: تقوية الحسن لذاته بمثله	٥٩
المبحث الثاني: تقوية الأحاديث الضعيفة ضعفاً يسيراً	٦١

٦١	المطلب الأول: ما كان في سنده سقط ظاهر
٦١	تقوية الحديث المرسل
٧٢	المطلب الثاني: ما كان في سنده سقط خفي
٧٢	المدلس إذا توبع
٧٦	المطلب الثالث: ما كان في سنده مجهول العدالة
٧٦	أولاً: مجهول الحال إذا توبع
٧٩	ثانياً: مجهول العين إذا توبع
٨١	المطلب الرابع: ما كان في سنده مطعون في ضبطه
٨١	أولاً: المختلط إذا توبع
٨٣	ثانياً: سيء الحفظ إذا توبع
٨٤	ثالثاً: المتلقن إذا توبع
٨٧	الفصل الرابع: منهم الشيخين في رواية المتابعات والشواهد
٨٧	المبحث الأول: منهج الإمام البخاري في صحيحه
٨٧	المطلب الأول: الفوائد الإسنادية
٩١	المطلب الثاني: ما يتعلق بالمتن
٩٤	المبحث الثاني: منهج الإمام مسلم في صحيحه
٩٤	المطلب الأول: ترتيب الأحاديث
٩٧	المطلب الثاني: تكرار الحديث في الباب الواحد
٩٩	الخاتمة
١٠٠	نتائج الدراسة
١٠٢	فهرس الأحاديث
١٠٥	فهرس المصادر
١١٢	الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص

"أثر المتابعات والشواهد في الحكم على الأحاديث"

إعداد

ميلود محمد أحمد سقار

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

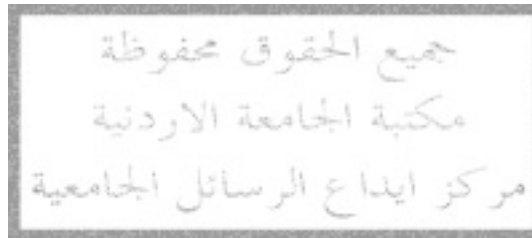
تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأثر الذي يبني على تقوية الأحاديث بمجموع طرقها، وأهم الضوابط التي ينبغي توفرها في المتابعات والشواهد لكي تعضد غيرها، ويرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة أعلى. وقد تمثلت مشكلة الدراسة فيما يلي: **هل يتقوى الحديث دوماً باجتماع طرقه المختلفة؟ وهل ينسحب هذا على جميع أنواع الأحاديث؟ وما هو الأثر الذي يبني على التقوية بالشواهد والمتابعات؟ وللإجابة على هذه الأسئلة، فقد قام الباحث بتحديد المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع، ثم بين أهم الضوابط التي يُشترط وجودها في المتابعات والشواهد لتقوية الحديث بمجموع طرقه، والأثر الذي تحدثه في الحكم، مدعماً ذلك بأمثلة توضح المقصود.**

كما تطرق الباحث إلى منهج الشيخين (البخاري ومسلم - رحمهما الله) في ذكر المتابعات والشواهد من خلال صحيحهما.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١. إذا كان الحديث ضعيفاً من طريق معين فإن هذا لا ينفى صحته وثبوته عن النبي ﷺ من طريق آخر.
٢. إذا لم يثبت أصل الحديث في السنة الصحيحة فإنه لا يتقوى بتعدد طرقه.
٣. الضعف الشديد لا ينفع في تقوية الحديث بمجموع طرقه.

٤. ما ترجَّح فيه الخطأ لا يصلح للاعتبار في باب التقوية بالمتابعات والشواهد.
٥. المتن يتبع الإسناد في الصلاحية للاعتبار أو عدمها، إلا أن الأسانيد أكثر تعلقاً بهذا الباب، لأنه يتضمن جمع الأسانيد المختلفة للمتن الواحد لمعرفة ثبوت الحديث من عدمه.
٦. ليس كل متابعة يُعتدُّ بها، بل يُنظر إلى مدى حفظ الراوي لها، وعدم خطئه فيها، حتى وإن كان ممن يُحتجَّ بحديثه في العادة.
٧. إن مجرد ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه لا يكفي لإثبات سماعه منه، فقد يكون لِقِيَهُ ولم يسمع منه شيئاً.
٨. امتاز الإمام مسلم بالصناعة الإسنادية أكثر من شيخه البخاري الذي اهتم بالجانب الفقهي.



مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلّل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة آل عمران:

[١٠٢]

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأمر حرام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [سورة النساء: ١]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

يعتمد حكم الحديث على معرفة أحوال الرواة تعديلاً وتجريحاً، وأحوال الروايات تصحيحاً وتعليلاً، ولا يتأتى هذا إلاّ بجمع الروايات وعرض بعضها على بعض ليتبين ما بينها من اتفاق أو اختلاف، وقد يظهر بأن الحديث فرد لم يرو إلاّ من طريق واحد، ومن ثم إنزال الحكم المناسب على كل منها.

ولا يتحقق جمع الطرق والمقارنة بينها إلاّ بالبحث والتفتيش على الأسانيد والروايات في بطون الأمهات من الكتب، لهذا فإن لعملية تتبع طرق الحديث

الواحد أهمية بالغة في معرفة صحيح الرواية من ضعيفها، من خلال المقارنة بين هذه الطرق ومعرفة اتفاقها من اختلافها.

كما يعرف من خلال هذه العملية حال الرواة تعديلاً وتجريحاً، فيوثق من عرف بعدالته وضبطه وكثرة موافقته للثقات، ويضعف من كان أكثر حاله الخطأ والمخالفة والتفرد، وهذا يختلف ضعفه بحسب اختلاف درجة حفظه وضبطه.

وقد أولى علماء الحديث إهتماماً كبيراً لمعرفة الصحيح من السقيم، فطافوا البلدان الكثيرة وقطعوا المسافات الطويلة، متحمّلين في ذلك كلّ الصعاب والعوائق التي تعترض طريقهم، من أجل حفظ السنة النبوية صافية نقية -فجزاهم الله عنا خير الجزاء-، وكانوا لا يتسرعون في الحكم على الأحاديث، ولا يغترون بظواهر الأسانيد، بل ينعمون النظر في كلام النقاد، ويستقرغون جهدهم في البحث عن الأدلة وتحليلها للوصول إلى الحكم الصحيح على المرويات.

كما نجدهم لا يكتفون بمجرد السماع، وإنما يجمعون الأصول ويبحثون في الكتب الحديثية لمعرفة صواب الرواية من خطئها، ويبينون الروايات المعلولة حتى لا يغترّ بها من بعدهم، ولا يسكتون عن الخطأ ولو كان من ثقة حافظ^(١).

قال ابن معين -رحمه الله- : "ما رأيت على رجل خطأ إلاّ سترته، وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك وإلا تركته"^(٢). والمراد أنه إذا نبهه إلى خطئه وأبى الرجوع ترك الرواية عنه ما دام مصراً على خطئه، وليس المقصود بالترك هنا العداوة، ولا إخلاء السبيل له يروي ما يشاء، ولكن أن يصاحبه بالمعروف ويبين خطأه للناس حتى لا يغتروا به ويسلموا بصحة كل ما رواه.

وينبغي للمحدّث في هذا الباب أن يتقن جميع علوم الحديث، من الجرح والتعديل ومعرفة علل الحديث، وما روي بالمعنى وما روي باللفظ، وغير ذلك،

(١) إلاّ أنّ بعضهم أغفل ذلك، إمّا لأنه معلوم عند أهل زمانه من المحدّثين، أو لسهو منه، أو غير ذلك.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ١١، ص ٨٣.

مع الإحاطة بطرق الحديث الواحد، وأن يكون على علم بمناهج المحدثين واصطلاحاتهم في نقد الرجال.

وطرق الحديث يعترينا ما يعترى أي رواية من العلل الظاهرة والخفية، مما قد يؤدي إلى اطرأها وعدم الإعتداد بها في تقوية الحديث، وقد يغتر بها قبل الكشف عن عللها ويعضد بها غيرها، مثلها في ذلك مثل الحديث المتصل بإسناد كله ثقات، فبعد ظهور علة خفية فيه ينزل عن درجة الإحتجاج، ولهذا فإنه من الخطأ أن يكتفي المحدث بظاهر الإسناد حين الحكم على الأحاديث.

دوافع الكتابة في هذا الموضوع:

لما كان كل علم لا بد أن يؤخذ من منبعه وأصوله الصافية، ولما كان البحث العلمي نتاجاً تراكمياً ينهل فيه اللاحق من السابق، كان من اللازم عند الحكم على الأحاديث أن يرجع إلى العلماء الأثبات والأئمة الثقات، للوصول إلى الحكم الصحيح وفق القواعد الدقيقة التي أرساها علماءنا الأفاضل من خلال تتبع طرق الحديث والوقوف على عللها، ومن ثم معرفة ما يصلح منها للتقوية وما لا يصلح.

وليس هذا فحسب، بل إن مجرد اعتماد الخلف على القاعدة الصحيحة التي ضبطها أهل العلم لا يكفي لمعرفة الحكم الصحيح للحديث، وإنما ينبغي مع ذلك التفقه في كيفية تطبيق القاعدة بالمنهج العلمي الدقيق.

وقد جانب بعض المعاصرين الصواب في الحكم على مجموعة من الأحاديث التي بين العلماء المتقدمون أحكامها، وخالفوهم في ذلك، فصححوا ما كان ضعيفاً لا لشيء إلا لأنهم اغتروا بظواهر الأسانيد، أو لأنهم لم يحسنوا ضبط القاعدة التي يعتمدون عليها، وإما لأنهم سمع ضبطها - لم يفقهوها أتم الفقه عند التطبيق على الأسانيد والروايات، ولم يعتبروا بأقوال النقاد الحاذقين قبلهم.

هذا التداخل في المفاهيم، والاختلاف في الحكم على الحديث الواحد بين أهل العلم بالنظر إلى طريقته، وما يمكن أن تحويه من علل خفية، هذا مما دفعني إلى

البحث في موضوع المتابعات والشواهد لبيان أهم الضوابط التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار حين التعامل مع الطرق المختلفة للحديث الواحد لمعرفة أثرها في تقويته مجموعها، والوقوف على منهج الشيخين في ذكر المتابعات والشواهد في صَحِيحَيْهِمَا.

الدراسات السابقة:

إنّ موضوع المتابعات والشواهد من الموضوعات التي تناثرت أجزاءها في كتب المصطلح وكتب التخرّيج، فذكرت على وجه التعريف في كتب مصطلح الحديث، ولم تتطرق إلى أثرها في الحكم على الأحاديث، وأما كتب التخرّيج فقد بحثت في الطرق المختلفة للحديث الواحد، ولم تتناول تقوية الحديث بمجموعها.

وأثناء البحث وقفت على دراستين لهذا الموضوع، تناولته كلّ دراسة من جانب معيّن:

١ - "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة": كتاب من تأليف الدكتور المرتضى الزين أحمد، وأصله أطروحة دكتوراه بإشراف الدكتور ربيع ابن هادي المدخلي، نوقشت وأجيزت عام ١٩٩٣، وطبعتها مكتبة الرشد بالرياض عام ١٩٩٤م، في هذا الكتاب.

ذكر المؤلف في مقدمته نبذة عن جهود المحدثين في حفظ السنة النبوية، ونبه إلى أهمية الموضوع الذي تناوله الكتاب، وأشار إلى عدم وجود دراسة سابقة بحثت هذا الموضوع بالتفصيل.

وفي التمهيد تكلم عن بداية الاهتمام بتقوية الأحاديث بتعدد طرقها، وناقش بعض العواضد التي جعلها بعض العلماء مما يتقوى به الحديث.

أمّا فصول الرسالة، فقد تطرّق فيها إلى الحديث الحسن والحديث الضعيف تعريفاً وتقسيماً، وذكر مذاهب العلماء في الاحتجاج بها، وساق أمثلة لتقويتها بتعدد الطرق، وختم بحثه بأهم النتائج التي توصل إليها من خلال الدراسة.

٢- "الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات": كتاب من تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طباعة ونشر مكتبة ابن تيمية، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

تحدث المؤلف في مقدمته عن أهمية الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين قبل الحكم على الأحاديث، وضرورة الأخذ بالقواعد الدقيقة التي سطورها والتفقه في تطبيقها، مع مراعاة القرائن التي تحفّ كل رواية بعينها.

وذكر في ثانيا الكتاب العلل التي تتضمنها المتابعات والشواهد فتمنعها من تقوية غيرها، بل تردّها من أساسها ويكون وجودها كعدمها، فلا يعتد بها في هذا الباب، ولا يجبر بها غيرها بحال.

وصرح في المقدمة بأنه لم يتناول في كتابه هذا الشروط والضوابط التي ينبغي توافرها في المتابعات والشواهد حتى تؤثر في تقوية الحديث بمجموع الطرق، ولا الأثر الذي ينبني على التقوية بها، فقال: "... وإما تركزت عنايتي في هذا الكتاب ببيان العلل التي تعترى الشواهد والمتابعات، فتظهر جانب الخطأ فيها، وترجح جانب الرد لها، وتحقق نكارتها وشذوذها، فتوجب اطراحها وعدم الاعتداد بها في باب الاعتبار، ولم أتناول في هذا الكتاب ما يتعلق بشرائط الاعتداد بالمتابعة والحكم بما تقتضيه من تقوية الحديث، ودفع الخطأ عن راويه" (١).

عملي في الموضوع:

بعد تتبع شتات هذا الموضوع في كتب المصطلح والدراسات السابقتين، قسمت بحثي هذا إلى مقدمة بينت فيها أهمية الوقوف على أحوال الرواة ومروياتهم في معرفة الحكم المناسب لكل حديث، وأشارت إلى اهتمام العلماء وتحريمهم في ذلك لتمييز الصحيح من السقيم، وذكرت أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

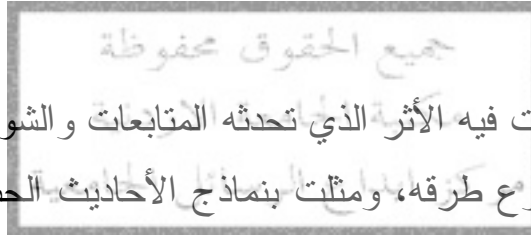
(١) انظر: مقدمة الكتاب، ص ٦٣.

وتمهيد ذكرت فيه أقسام الحديث عند العلماء من جهة القوة والضعف، واصطلاحاتهم في ذلك، والشروط التي وضعوها لكل قسم منها.

أما بقية البحث فقد قسمته على النحو التالي:

الفصل الأول: عرفت فيه المصطلحات، فبينت مفهوم الاعتبار والمتابعات والشواهد، وذكرت الأساليب المتبعة في جمع الطرق وأهميتها، والفرق بين المتابعة والشاهد ومذاهب العلماء في ذلك.

الفصل الثاني: ذكرت فيه أهم الضوابط التي لا بد من توفرها في المتابعة أو الشاهد لتحصل تقوية الحديث بمجموع طرقه، وإلا صار وجودها كعدمها، لا تثبت في نفسها ولا ينتفع بها غيرها، ومثلت لهذا بنماذج توضح المقصود.



الفصل الثالث: ذكرت فيه الأثر الذي تحدثه المتابعات والشواهد في حكم الحديث إذا تقوى بمجموع طرقه، ومثلت بنماذج الأحاديث الحسنة والضعيفة التي تقوت وانجبرت بالمتابعات أو الشواهد، والدرجة التي بلغت بها بفعل هذه التقوية.

الفصل الرابع: بينت فيه منهج الشيخين في ذكر المتابعات والشواهد من خلال الصحيحين، ووضحت صنيعهما بأمثلة على ذلك.

هذا، وقد عزوت الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مخرجها، والأقوال إلى أصحابها، فذكرت اسم السورة ورقم الآية، وعنوان كتاب التخريج والجزء والصفحة، ورقم الحديث والباب إن أمكن، ولم استوعب التخريج من كل المصنفات بغية الاختصار.

وختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

تمهيد: أقسام الحديث من حيث القوة والضعف

درج العلماء المحققون في مجال تمييز الأحاديث القوية من السقيمة، ومعرفة أحوال الرواة الذين تقبل مروياتهم أو لا تقبل، درجوا على إطلاق اصطلاحات خاصة تدل على النتائج العلمية التي توصلوا إليها من خلال بحوثهم، والتي تدل على درجة الحديث وحال رواته.

ومن خلال هذه المصطلحات التي أطلقها العلماء فإن الحديث يأخذ بذلك حكماً معيناً، إما مقبولاً إذا توافرت فيه جميع شروط القبول، وإما مردوداً بان يفقد تلك الشروط أو بعضها.

ولما كانت درجات القوة والضعف متفاوتة في المقبول والمردود معاً، فإنه يدخل تحت كل منهما أنواع كثيرة تتفاوت قوة وضعفاً بتفاوت أحوال الرواة ومروياتهم.

وقد اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث من حيث القوة والضعف إلى أنواع ثلاثة: الصحيح، الحسن، والضعيف.

أ- الصحيح: عرفه العلماء بعدة تعريفات تتضمن شروطاً لا بدّ منها في الحديث حتى يكون صحيحاً، ولا تتوافر هذه الشروط بمجموعها في غير الصحيح، وتتلخص في اتصال السند برواية الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

والصحيح عند أهل الحديث قسمان: الصحيح لذاته، وهو ما اشتمل على أعلى صفات القبول، فهو قوي في نفسه غير محتاج لغيره والصحيح لغيره، وهو ما لم تتوفر فيه جميع صفات الصحيح لذاته، كأن يكون الراوي العدل غير تام الضبط مثلاً، وهو في حقيقته حديث حسن تعددت طرقه فانجبر بمجموعها وارتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وسمي كذلك لأنه بلغ درجة الصحة بأمر زائد عليه، ولم يتضمنها في ذاته.

ب- **الحسن**: هو درجة وسط بين الصحيح والضعيف، وراوييه أقل درجة من راوي الصحيح في الضبط والإتقان، وقد اشتهر مصطلح الحسن عند الإمام الترمذي أكثر من غيره، وعرفه العلماء بتعريفات تشتمل على شروط لا بد من وجودها للحكم على الحديث بالحسن، وتتلخص في اتصال السند بنقل العدل الذي خف ضبطه، من غير شذوذ ولا علة.

وبهذا يظهر أن الحديث الحسن هو ما توفرت فيه شروط الصحيح، إلا أن راويه أقل ضبطاً من راوي الحديث الصحيح.

وقد قسم العلماء الحديث الحسن إلى قسمين: الحسن لذاته، وهو ما اشتمل على صفات الصحيح إلا أن ضبط رواته يكون أقل من ضبط رواة الصحيح، وسمي كذلك لأن حسنه ناشئ عن توفر شروط خاصة فيه، لا نتيجة شيء خارج عنه^(١). والحسن لغيره، وهو ما كان أصله ضعيفاً ضعفاً يسيراً، غير أنه اعتضد بمجموع طرقه وارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره، فالحسن فيه ليس ذاتياً، بل بأمر زائد عنه^(٢).

ج- **الضعيف**: وهو كل حديث لم يجمع صفات الصحيح والحسن، ويشمل أنواعاً كثيرة يصعب حصرها، تختلف باختلاف العلة الموجودة في الحديث، والتي ضعف بسببها، كما تتفاوت مراتب الضعيف بحسب شدة ضعف رواته وخفته، ولهذا قابل العلماء أصح الأسانيد في الأحاديث الصحيحة بأوهى الأسانيد في الأحاديث الضعيفة، وتظهر أهمية هذه المراتب عند الترجيح لمعرفة ما يصلح للاعتبار من الأسانيد مما لا يصلح.

وأما الحديث الموضوع فإنه لا يدخل في مسمى الحديث إلا تجاوزاً، باعتبار مراتب الضعف، إذ أن الموضوع يحتل أقصى درجات الضعف، لذلك أدخل ضمن أنواع الحديث من هذا الوجه، غير أنه في حقيقته ليس بحديث أصلاً، فهو كذب

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لأبن حجر، ص ١١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ص ٨٩، وفتح المغيبي للسخاوي، ج ١، ص ٣٩.

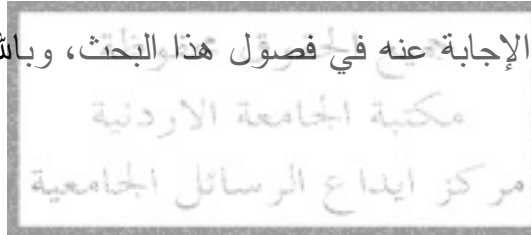
واختلاق، نسبه واضعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى الصحابة أو التابعين ظلماً وبهتاناً.

وحقيقة الكلام الموضوع هي نسبة قول أو فعل إلى شخص أو جماعة كذباً وزوراً، سواء كان المنسوب إليه النبي صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة أو التابعين، أو غيرهم من العلماء الأجلاء.

من خلال ما سبق نلاحظ أن لكل نوع من هذه الأنواع حكماً خاصاً به يميزه عن غيره.

لكن إذا ورد أحد هذه الأنواع بطرق متعددة، هل يتغير حكمه دوماً باجتماع تلك الطرق أم لا؟ وإذا كان كذلك، فهل ينسحب هذا على جميعها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في فصول هذا البحث، وبالله تعالى التوفيق.



الفصل الأول

مفهوم الاعتبار والمتابعات والشواهد

المبحث الأول: تعريف الاعتبار:

قبل الحكم بتفرد الراوي عن شيخه بحديث ما، يجب تتبع طرق هذا الحديث وجمعها من مظانها في كتب الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم والمشايخات والفوائد والأجزاء، وهذا لمعرفة ما إذا رواه هذا الراوي من طرق أخرى، أو شاركه فيه غيره بلفظه أو بلفظ مقارب له، أو شارك أحد شيخه في روايته عن شيخ شيخه، وينبغي تتبع ذلك إلى آخر السند^(١).

وقد أطلق أهل الحديث على هذه العملية اسم "الاعتبار"، إذن فالاعتبار هو البحث عن طرق الحديث وسبرها، وهيئة التوصل لمعرفة هل للحديث متابع أو شاهد، أم أنه حديث فرد لم تتعدد طرقه.

وبهذا فإن الاعتبار ليس قسماً للمتابع والشاهد، وإنما هو الطريق إلى معرفتهما، وهو أسلوب في البحث والتتبع والاستقراء نتوصل به إلى الكشف عن طرق الحديث.

وهذا المعنى الاصطلاحي له تعلق بالمعنى اللغوي، فالمعتبر لغةً: المستدل بالشيء على الشيء، والمعتبر هو الحديث المراد طلب التقوية والجابر له، أو الراوي المطلوب وجود المتابع أو الشاهد لروايته^(٢).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١-٣٢.

(٢) الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد، عبد الرزاق أبو البصل، ص ٢٦٠.

المبحث الثاني: أهمية جمع الطرق^(١):

تظهر أهمية التتبع لمعرفة طرق الحديث المختلفة في:

- ١- معرفة الوهم والخطأ: فالرواة بشر يصيبون ويخطئون، ويذكرون وينسون، وبتعدد الطرق تعرف الرواية الصحيحة من التي فيها خلل.
- ٢- معرفة أصل الموضوع الذي يتناوله الحديث: إذ أن بعض الرواة يذكرون الرواية كاملة، وبعضهم يختصرها، ويقتصرون أحياناً على ذكر الراوي بكنيته، وأحياناً يذكرون إسمه واسم أبيه وجده، وأحياناً يذكرون إسمه الأول فقط، أو وصفاً يختص به دون غيره، وهذا لا يكشف عنه دون تتبع طرق الحديث الواحد لمعرفة الموضوع الذي يتناوله.
- ٣- لا تعرف حقيقة الحديث وصورته وسبب وروده، وعصره وبيئته إلا بتتبع الطرق.
- ٤- قد يكون الحديث الواحد روى كل راو جزءاً منه، فلا يمكن معرفته بكامله إلا بتتبع الطرق وجمع الروايات.
- ٥- قد يرد الحديث من طريق فيها علة ما، وبتتبع طرقه يتبين أنه ورد من طرق أخرى فيها ضعفاً يسيراً، فيشد بعضها بعضاً ويتقوى الحديث بمجموعها.
- ٦- تعيين اسم الراوي المبهم وتمييز المهمل، وإثبات الاتصال إذا صرح الراوي المعنعن بالسماع.
- ٧- معرفة التفرد من تعدد الطرق.

(١) انظر: محاضرات في علوم الحديث للدكتور مصطفى التازي، وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح، والتمهيد في علوم الحديث لهما سعي، ودراسة الأسانيد للدكتور عبدالعزيز العثيم، ص ٣٥-٣٩.

المبحث الثالث: أساليب جمع الطرق: (١)

هناك طريقتان لجمع طرق الحديث الواحد ومعرفة أحوالها:

الأولى: الرجوع إلى الكتب المبوبة، وهي التي صنّفها أصحابها على الأبواب ليسهل الوقوف على الموضوع المراد، سواء كانت مصنّفات أو مستخرجات أو غيرها.

ويلتحق بالكتب المصنّفة على الأبواب ما يعرف بالأجزاء، وهي التي ألفها أصحابها في مواضيع معينة، كالجهاد لابن المبارك، وجزء القراءة خلف الإمام للبخاري، وغيرها، فإنها تذكر غالباً الحديث بجميع طرقه.

كما يرجع إلى الكتب الأخرى التي ذكر فيها الحديث بإسناده ومنتها، مثل كتب التفسير والعقيدة، والفقه، والتاريخ والسير، والمسانيد والمعاجم، وغيرها، هذا بالنسبة للمتون، أما بالنسبة للأسانيد فيرجع إلى كتب الرجال المختلفة، منها ما يختص بالضعفاء، ومنها ما يختص بالثقات، ومنها ما يجمع بينهما، ومنها ما صنف في تواريخ البلدان، وهكذا.

والطريقة الثانية: الرجوع إلى كتب الأطراف والمسانيد، وهي الكتب التي ألفها أصحابها على حسب ألفاظ الحديث أو أسماء رواته من الصحابة رضي الله عنهم -.

وما كان على حسب ألفاظ الحديث، إما أن يكون ترتيبه وفق الحروف الهجائية لأول لفظ في الحديث، وإما أن يكون ذلك بالنظر إلى مختلف الألفاظ الواردة في المتن، فيرجع إلى أي لفظ من الحديث في موضعه.

(١) راجع: دراسة الأسانيد للدكتور عبدالعزيز العثيم، ص ٣١-٣٤.

المبحث الرابع: تعريف المتابعة:

المتابعة في اللغة من تبع، والتابع اسم فاعل من تبعه، ويأتي رباعياً فيقال: أتبعه بمعنى قفى أثره، والتابع والمتبع والمتابع بمعنى واحد^(١).

وفي الاصطلاح المتابعة هي مشاركة راو راوياً آخر في رواية الحديث عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ^(٢).

فمن خلال تتبع الطرق، إن وجد راو قد شارك غيره في رواية حديث ما عن شيخه أو عمن فوقه دون الصحابي فهو المتابع، ويطلق على روايته إسم "المتابعة".

وتنقسم المتابعة إلى قسمين رئيسيين:

- ١- المتابعة التامة: هي أن يشارك الراوي راوياً آخر في رواية حديث ما عن شيخه، وتسمى كذلك المتابعة الكاملة.
- ٢- المتابعة الناقصة: هي مشاركة الراوي لراو آخر في رواية حديث ما عن فوق شيخه، وتسمى أيضاً المتابعة القاصرة.

مثال ذلك: أخرج الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة...) الحديث^(٣).

(١) الواضح في فن التخریج ودراسة الأسانید، عبد الرزاق أبو البصل، ص ٢٦٠ (بتصرف يسير).

(٢) دراسة الأسانید للعنیم، ص ١٦٩.

* المحاقلة: هي بيع الزرع بالحب كلاً، والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس الشجر بالثمر كلاً.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم، ١٥٣٦، وأخرجه البخاري ٣٦/٢، والطحاوي ٢/٢٠٩، والدارقطني ٣٢٠-٣٢١، والحاكم ٥٧/٢ من حديث أنس، والبيهقي ٢٩٨/٥-٢٩٩ من طريق عمر ابن يونس بن القاسم اليمامي.

في هذا المثال روى الإمام مسلم - رحمه الله - الحديث عن كل من أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير، وزهير بن حرب، وهذا يعني أن أبا بكر ابن أبي شيبة لم يتفرد به، وإنما تابعه في رواية هذا الحديث عن سفيان بن عيينة كل من محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب.

ولمّا اشتركوا في رواية هذا الحديث عن الشيخ نفسه، وهو سفيان بن عيينة، فالمتابعة هنا تامة أو كاملة.

قال الإمام مسلم: وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير (أنهما سمعا جابر بن عبدالله...) الحديث.

نلاحظ أن رواية عبد بن حميد لم تشارك الروايات السابقة في الشيخ، وإنما التقت معها في ابن جريج، وهو شيخ الشيخ، فالمتابعة هنا قاصرة أو ناقصة.

وأما أقسام المتابعة باعتبار أثرها على الحديث فهي:

١. ما يتقوى بها الحديث سنداً وممتناً: يتقوى الراوي والمروى بالمتابعة التامة إذا كان الراوي من أهل مرتبة الاختبار والنظر، وهو من تكلم في ضبطه مع ثبوت عدالته وضبطه العام، كمن قيل فيه: ثقة يخطيء، أو صدوق له أوهام ... الخ، وهذا يقتضي التوقف فيما تفرد به، فإذا توبع دل على أنه ضبط روايته ولم يخطيء.

وكذلك الأمر إذا كان الراوي ثقة عرف بتدليس التسوية والمتابع ليس مدلساً، فإذا توبع المدلس متابعة تامة في روايته عن شيخه زال ما كان يخشى من إسقاط في الإسناد، وهذا شريطة أن يكون المتابع غير مدلس.

٢. ما يتقوى بها المروي دون الراوي: إذا كان الراوي للمتابعة من أهل مرتبة الاعتبار، وكان المتابع مثله أو أعلى منه، فإن الحديث يتقوى بالمتابعة -تامة كانت أو قاصرة- ولا يتقوى الراوي بفعلها.

فلو قيل في الراوي -مثلاً- صدوق سيء الحفظ فإنه لو توبع متابعة تامة على روايته دل هذا على أنه ضبط هذه الرواية بعينها، ولا يصبح بهذه المتابعة حافظاً ضابطاً.

٣. ما يتقوى بها الراوي دون المروي: ويشترط فيها عدم سلامة بقية الإسناد من الضعف، وأن تكون المتابعة تامة، وأن يكون المتابع صالحاً للمتابعة من جهة حفظه وعدالته، وصورة هذا القسم أن يكون الراوي ممن جُمع له بين صفتين (جرح وتعديل)، أو أن يكون ضعيفاً غير أنه صالح للاعتبار^(١).

٤. ما لا يتقوى بها الراوي ولا المروي: فالمتابعات التي يكون أصحابها من مرتبة الترك لا تنفع غيرها في التقوية، سواء أكانت تامة أم قاصرة.

وإذا كان مدار الرواية على ضعيف أو متروك لا يتابع على روايته فإنه لا ينتفع هو ولا روايته من المتابعات التي تلتقي عنده.

وكذا الأمر إذا كانت المتابعة لا تجبر موضع الضعف في الرواية المراد طلب المتابعة لها، كأن يكون في الإسناد راوٍ مبهم، وتابعه على روايته مجهول أو مبهم مثله، فهنا لا ينتفع هو ولا روايته من هذه المتابعة، لاحتمال أنه المبهم نفسه، فإن كان كذلك بقي الحديث ضعيفاً، وإن كان غيره فيحتمل أنه لا يصلح للاعتبار بحديثه، إذ قد يكون متروكاً أو كذاباً، وكذلك الحال إذا تابع مدلس مدلساً آخر على روايته في موضع يخشى فيه من وجود ضعيف، أو مبتدع تابع آخر مثله أو أعلى منه في الغلو في بدعته، فمثل هذه المتابعة لا ينتفع بها الراوي ولا روايته، وهكذا في كل متابعة لا ترفع شبهة الضعف في الحديث.

(١) انظر: الواضح في فن التخریج ودراسة الأسانید، عبد الرزاق أبو البصل، ص ٢٦٤؛ ودراسة الأسانید للعثیم، ص ١٩٩.

المبحث الخامس: مفهوم الشواهد:

الشاهد في اللغة اسم فاعل من شهد الأمر، حضره وشاهده، والشهادة قول صادق عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، وقد يعبر بالشهادة عن الحكم وعن الإقرار.

والشاهد في الاصطلاح هو الحديث الذي يروى عن صحابي مشابهاً لما روي عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى.

فإذا نظرنا في طرق الحديث ولم نجد متابعاً للراوي الأول في نقل الحديث عن شيخه، ولا عن شيخ شيخه إلى آخر السند، ننظر فيما إذا روي هذا الحديث من طريق أخرى عن صحابي آخر غير الصحابي الأول، سواء كان ذلك باللفظ أو بالمعنى، فإن وجد هذا فهو الشاهد عند جمهور المحدثين.

ويرى بعض المحدثين أن المتابعة هي مشاركة الراوي لغيره في رواية الحديث باللفظ والمعنى معاً، سواء كان من طريق الصحابي نفسه أم لا، أما الشاهد فهو ما شاركه فيه بالمعنى دون اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل"^(١)، فكل منهما يدل على أن للحديث طرقاً متعددة، أما إذا لم يوجد متابع ولا شاهد، فهنا يكون الحديث فرداً.

مثال ذلك: حديث (إنما الأعمال بالنيات)^(٢)، حديث فرد لم تتعدد طرقه بهذا اللفظ، وهو أصل من أصول الدين، لكن لهذا الحديث شواهد كثيرة من أحاديث أخرى تناولت موضوع النية وأهميتها في العبادات والمعاملات.

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص ١٥.

(٢) أخرجه البخاري، حديث ١، ومسلم ١٩٠٧، والحميدي ٢٨، وابن الجارود ٦٤، والبيهقي في السنن ٣٤١/٧ من طريق سفيان بن عيينة.

- وأخرجه مالك في الموطأ ٩٨٣، وأبو داود ٢٢٠١، وابن ماجه ٤٢٢٧، وغيرهم (انظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ج ١، ص ٣٠٤).

فقد روى الإمام مسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته) ^(١).

هذا الحديث يشهد للذي قبله للأمور التالية:

- ١- الحديث الأول من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه- والثاني من رواية أم سلمة رضي الله عنها-، فالصحابي هنا يختلف بين الروايتين.
- ٢- موضوع الحديث الأول النية من الهجرة (لله ورسوله أو لامرأة ينكحها أو دنيا يصيبها)، وموضوع الحديث الثاني هجرة الجيش يغزو الكعبة وبيان جزائه، ويشمل هذا أهمية النية في الأعمال كلها.
- ٣- ذكر الحديث الثاني أهمية النية في الأعمال، وأن جزاء الغازي الكاره يختلف عن جزاء الغازي الذي يرضى بفعله، نظراً لاختلاف النية بينهما، فقلوه صلى الله عليه وسلم (لكنه يبعث يوم القيامة على نيته) يشهد للحديث الأول لاشتراكهما في الموضوع.

وتنقسم الشواهد من حيث وجودها إلى قسمين ^(٢):

١. شواهد للحديث بتمامه: وهنا إما أن يكون الحديث الشاهد مثل الحديث المشهود له من حيث اللفظ، وهذا أعلى الشواهد إذا كان صالحاً من حيث الإسناد، فيكون مساوياً أو أعلى في الرتبة من المشهود له، وينتفع به الحديث في التقوية.
- وإما أن يتفق الشاهد والمشهود له في المعنى دون اللفظ، فيتقوى الحديث إذا كان الشاهد مساوياً أو أقوى رتبة.

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٨٨٢.

(٢) الواضح في فن التخريج، عبد الرزاق أبو البصل، ص ٢٧٣.

٢. شواهد لجزء من الحديث: وهنا إما أن يشهد للجزء الأول من الحديث أو للجزء الأخير منه، أو لجملة واحدة منه، فإذا كان المشهود له ضعيفاً وجاء ما يقويه مما يساويه أو أعلى منه قبل، وإلا وجب التوقف فيه حتى نجد له ما يقويه.

المبحث السادس: الفرق بين المتابعة والشاهد:

يرى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن الشاهد هو الحديث الذي يروى من طريق صحابي آخر غير الصحابي الأول، أو أن يروى حديث آخر يشترك مع الحديث الأول في الموضوع عن الصحابي نفسه.

أما عند ابن الصلاح والنووي، فالشاهد هو ما روي بالمعنى مع اختلاف اللفظ، سواء كان عن الصحابي نفسه أو عن غيره^(١).

قلت: إنَّ عدم اشتراط اختلاف الصحابي في الشاهد يجعله إلى المتابعة أقرب، فإذا ورد الحديث من طريق صحابي واحد، سواء اتفقت رواياته في اللفظ أو في المعنى فقط، فإنه يكون بمثابة المتابع للطرق الأخرى عن الصحابي نفسه.

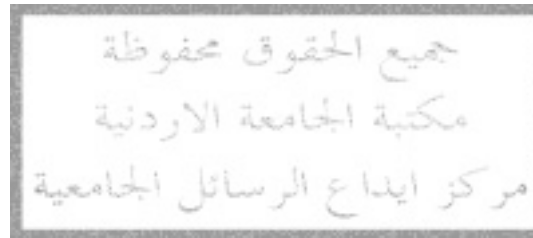
وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ المتابعة تطلق على الشاهد، والعكس، إلا أن هذا يفرغهما من الدلالة الاصطلاحية، ويلغي فائدة التصنيف التي تميز بين مدلولات المصطلحات.

لذلك يرى الباحث ضرورة ضبط التعريف الحدي لكل من المتابعة والشاهد، حتى يكون المصطلح واضح الدلالة ولا يلتبس بمعنى غيره.

فالمتابعة إذن، هي أن يشترك الراوي في رواية حديث ما، مع راو آخر بشرط أن يكون ذلك من طريق الصحابي نفسه، وسواء اشتركا في الشيخ أو من فوقه، كان ذلك في اللفظ أو المعنى، فيكون الراوي قد تابع غيره في رواية الحديث المشترك بينهما.

(١) مقدمة ابن الصلاح، النوع الخامس عشر، ص ٤٦، وتدريب الراوي للسيوطي، ج ١، ص ٢٤٣، وانظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبه، ص ٣٦٧-٣٦٨.

أمّا الشاهد فهو مشاركة الراوي لغيره في رواية حديث ما، بشرط ان يختلف الصحابي في الروايتين، سواء اشتركا في اللفظ أو المعنى، أو في الموضوع الذي يتضمنه الحديث، فيكون بذلك قد شهد للراوي الذي روى هذا الحديث.



الفصل الثاني

شروط المتابعات والشواهد

المبحث الأول: وجود أصل الحديث في السنة الثابتة:

إن تتبع روايات الحديث الواحد في الكتب الحديثية يكشف حقيقتها، ويبين الصحيح من السقيم منها، فقد يكون للإسناد الضعيف إسناد آخر صحيحاً، فمن يضعف الحديث بناءً على إسناد واحد دون بحث عن غيره يكون قد جانب الصواب.

وربما يكون الإسناد صحيحاً في الظاهر، ويكون للحديث إسناد آخر يبرز علته، فمن صحح الحديث بناءً على صحة إسناد واحد دون تتبع غيره من الأسانيد، يكون قد خالف الصواب أيضاً.

ومن هنا تتبين أهمية جمع الطرق، وسبر غورها للوصول إلى الحكم الصحيح على الحديث، فلا يغترّ بكثرة الطرق أو قلتها، كما أن العلل الخفية لا تعرف إلا بالتتبع والإحاطة بالطرق، واستفراغ الجهد في ذلك.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله-(^١): "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط".

وقال علي بن المديني رحمه الله-(^٢): "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه".

(١) انظر: الجامع، ٢٠/٢٩٥.

(٢) راجع: مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٧.

قلت: قد تتعدد طرق الحديث الواحد، إلا أنه بعد البحث الدقيق يظهر أنها تشترك في الضعف الشديد، فلا يقوي بعضها بعضاً، بل إن المتن لا أصل له في السنة الصحيحة، فلا تنفعه كثرة الطرق، ولا تغير حكمه من الرد إلى القبول ما لم يثبت له أصل في المرفوعات أو الموقوفات أو المقطوعات.

والكلام -في الجملة- إذا كان كذباً فإنه لا يتحول إلى صدق مهما كثر نقلته، وتتوعد عباراته.

مثال ١: ما أخرجه الخطيب البغدادي والحاكم^(١) من عدة طرق عن الحسين ابن داود بن معاذ البلخي قال: ثنا الفضيل بن عياض قال: ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود، مرفوعاً: (أوحى الله إلى الدنيا أن أخدمي من خدمني، وأتعبني من خدمك).

قال الخطيب: "تفرد بروايته الحسين عن الفضيل، وهو موضوع، ورجاله كلهم ثقات سوى الحسين بن داود"، وقال قبل هذا: "ولم يكن الحسين بن داود ثقة، فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أكثرها موضوع".

وقال الشيخ الألباني رحمه الله^(٢): "موضوع"، يعني أن هذا الحديث مختلق، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال ٢: ما أخرجه السيوطي رحمه الله^(٣) من طريق عمرو بن حصين عن ابن عُلَاثة عن ثور عن مكحول، عن واثلة: (عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ، وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً).

قال السيوطي: "وعمر و وشيخه متروكان".

(١) تاريخ بغداد، ٤٤/٨، ومعرفة علوم الحديث، ص ١٠١، وهذا اللفظ للخطيب البغدادي.

(٢) السلسلة الضعيفة، مج ١، ص ٢٣.

(٣) انظر: اللآلئ المصنوعة، ج ٢، ص ١٥١.

وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزي^(١) من عدة طرق، وقال أنه موضوع.

قال الشيخ الألباني^(٢): "موضوع"، أي أن هذا الحديث لم يصح من كلامه صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم.

قلت: إذا لم يثبت الحديث في نفسه، بأن لا يكون له أصل يرجع إليه في السنة المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو عن صحابته الكرام، فكيف به يعضد غيره، وينفعه في التقوية؟

إن هذا لا يعتبر به أصلاً، بل ينسف من أساسه بعد بيان علتة، ولأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، ووجوده في هذه الحالة كعدمه ولو نقل من غير وجه، فلا يجبر بتعدد طرقه، ولا يتقوى به غيره.

المبحث الثاني: ثبوت الإسناد من أوله إلى منتهاه:

إن من لا يدقق النظر في الأسانيد المختلفة للحديث الواحد لا يمكنه معرفة أحوال الرواة في جميع الإسناد، وهذا ما يجعله مخالفاً للصواب في الحكم على الحديث، وقد يغترّ بتعدد طرقه ويقويه بمجموعها.

إلا أنه بعد البحث والتفتيش قد يتبين أن الوهم قد حصل من الشيخ أو شيخ الشيخ، فمن لا ينظر في حالهم يجانب الصواب في الحكم، إذ يتفرد الراوي بالرواية ويسندها، ويكون الخطأ ممن فوقه، شيخه أو شيخ شيخه، ولا سيما إذا لم يوجد أصل لهذه الرواية عند الطبقات العليا، فهنا ينبغي النظر في أحوال جميع الرواة.

فمثلاً، لو أن شيخاً روى حديثاً عن راو معين، بإسناد ما، ثم وجدنا تلميذه رواه من طريق هذا الشيخ، فهنا لا ننظر في رواية التلميذ عن شيخه، لأن الأصل

(١) في "الموضوعات"، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٢) السلسلة الضعيفة، مج ١، ص ٥٧.

ثابت عن الشيخ وإنما ننظر فيمن هو فوق هذا الشيخ، فربما يكون الخلل موجودا في روايتهم.

أمّا إذا روى التلميذ حديثاً معيناً، ولم نجد له أصلاً عند من سبقوه، فلا بد من النظر في الإسناد كله لمعرفة أحوال الرواة الذين ذكروا فيه، فإن لم تثبت هذه الرواية أصلاً، فكيف يتقوى بها غيرها من الروايات؟!

إذن لا بد من تتبع أحوال الرواة من مبدأ السند إلى نهايته، والنظر في حال صاحب الكتاب الذي ذكر هذه الطرق، فربما كان ضعيفاً ولم يضبط كتابه، أو أن بعض النقلة عنه قد أخطأوا ولم يكتبوه على الوجه الصحيح كما ورد عن صاحبه. مثال ذلك: ما رواه إسماعيل بن عليّة عن زياد بن مخرّاق، عن معاوية بن قُرة عن أبيه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنّي لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والشاة إن رحمتها رحمتك الله) ^(١).

جاء في تهذيب الكمال ^(٢): قال أبو بكر الأثرم: "سألت أحمد بن حنبل عن زياد بن مخرّاق فقال: ما أدري، قلت له: يروي أحد حديث معاوية بن قرة عن أبيه -يعني حديث الشاة- يسنده غير إسماعيل؟

فقال: ما أدري، ما سمعته من غيره، فقلت له: حماد بن سلمة يرويّه عن زياد، عن معاوية بن قرة، مرسلًا".

وقد توبع إسماعيل من قبل مالك، إلّا أنّها متابعة لا يعتد بها، لكونها غير محفوظة عن مالك، فقد رواه بشر بن علي بن بشر العمي الأنطاكي عن عبد الله بن نصر، عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك عن زياد، به ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣/٤٣٦-٥/٣٤، والبخاري في الأدب، ٣٧٣، والبزار (١٢٢١- كشف).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٥٠٩-٥١٠.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير"، ٢٣/١٩، وفي "الأوسط"، ٣٠٧٠، وفي "الصغير"، ١/١٠٩، وأبو نعيم، في "الحلية"، ٣٠٢/٢-٣٤٣/٦.

قال الطبراني - رحمه الله: "لم يروه عن مالك إلا إسحاق الطَّبَّاع، تفرد به عبدالله بن نصر"، وقال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله: "غريب من حديث مالك، تفرد به عبدالله بن نصر".

وقال في الجزء السادس من الحلية: "مشهور ثابت من حديث زياد، غريب من حديث مالك، لم نكتب إلا من حديث بشر الأنطاكي".

والوهم في هذا الحديث من عبدالله بن نصر، والصواب أنه لم يثبت عن مالك، وقد ذهب النقاد إلى أن عبدالله بن نصر متروك الحديث، والله أعلم.

وتوبع زياد بن مخراق بمتابعات أخرى غير محفوظة، منها:

١ - عدي بن الفضل عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرّة، به^(١).

قال الطبراني: "لم يروه عن يونس إلا عدي".

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: "عدي هالك".

وقال ابن عدي: "وهذا الحديث لا يرويه عن يونس بن عبيد غير عدي بن الفضل، وهذا الحديث يعرف بزياد بن مخراق عن معاوية بن قرّة، ورواه عن زياد بن مخراق إسماعيل بن عليّة".

٢ - علي بن حميد الواسطي عن أسلم بن سهل الواسطي، عن احمد بن محمد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد بن سلمة عن حجاج الأسود وعبدالله بن المختار، عن معاوية، به^(٢). قال أبو نعيم: "عبدالله بن المختار بصري، عزيز الحديث، ولم نكتبه إلا من حديث حماد بن سلمة عنه".^(٣)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٥٨٦/٣-٥٨٧، والبخاري (١٢٢٢- كشف)، وأبو نعيم في الحلية،

٣٠٢/٢ والطبراني في الأوسط، ٢٧٣٦، وابن عدي، ٣٧٦/٥.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٣٠٢/٢.

(٣) كذا في الأصل، والصواب أن تكون العبارة: (ولم نكتبه من حديث حماد إلا عنه)، لأنه كتبه من

طرق غير طريق حماد.

إلا أن الطريق المحفوظ عن حماد بن سلمة هو عن زياد بن مخرق عن معاوية، مرسلاً. ومجمل القول أن هذا الحديث لم يثبت موصولاً إلا من طريق إسماعيل بن عليّة عن زياد بن مخرق، عن معاوية بن قرّة، أما الطرق الأخرى فينبغي عدم الاعتراض بها وعدّها متابعات للطريق الأول، كما أنها لا تجعل هذا الحديث مشهوراً عن معاوية بن قرّة، ولو اجتمعت، لأنها غير محفوظة.

هذا بخلاف ما إذا كانت ثابتة في نفسها، فإنها في هذه الحال تنفع الطريق الأول وتقوي درجة الحديث عند الترجيح، والله أعلم.

المبحث الثالث: الخلو من الشذوذ والنعارة:

إنّ الراوي الثقة قد يروي حديثاً شاذاً يخالف فيه الثقات، فلا يغتر بحديثه بناء على أنه من رواية الثقة، فإذا ثبت بأن هذا الحديث بعينه قد أخطأ فيه، فلا يمكن أن نغض الطرف ونجعله صالحاً للاحتجاج أو الاعتبار، وهذا الثقة قد يقع في حديثه الخطأ، فيكون حديثه الذي أخطأ فيه غير صحيح، وما خالف فيه الثقات لا يكون مقبولاً، لأنه ثبت خطؤه فيه، ومخالفته للوجه الصحيح الذي رواه غيره من الثقات.

كما أن الراوي الضعيف الذي يروي حديثاً منكراً^(١)، يخالف فيه الثقات، لا يلتفت إليه في الاحتجاج، ولا في الاعتبار، حتى وإن كان راويه موصوفاً بالضعف اليسير، وغير متهم بالكذب أو الفسق، فبعد ثبوت نكارتة لا يمكن أن ينفع لتقوية غيره.

والإمام الترمذي - رحمه الله - حين عرّف الحديث الحسن لغيره في جامعه^(٢)، اشترط ألا يكون فيه من يتهم بالكذب، وألا يكون الحديث شاذاً، وأن

(١) على أن الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والمنكر هو مخالفة الضعيف للثقة، وهناك من

يرى أن بينهما خلافاً لفظياً، بينما يشتركان في الحكم، أي أن الشاذ والمنكر هو ما ترجح خطؤه، سواء أكان المخطئ ضعيفاً أم ثقة.

(٢) انظر: العلل في آخر جامع الترمذي، ٧٥٨/٥.

تتعدد طرقه، ومعلوم أن الحسن لغيره في الأصل حديث ضعيف ارتقى بمجموع طرقه إلى درجة الحسن، فحُسنه ليس ذاتياً، وإنما اكتسبه من غيره.

إذن، إذا كان الحديث الشاذ لا يصلح أن يكون حسناً لغيره -حسب التعريف- وإن تعددت طرقه، فإنه من باب أولى لا يصلح لتقوية غيره، والتأثير في حكمه، وفاقد الشيء لا يعطيه كما أسلفنا.

وكذا المنكر، فما كان راويه ضعيفاً - وإن لم يكن متهماً - فحديثه الذي خالف فيه الثقات لا يصلح لتقوية غيره، مهما كثرت طرقه، وما لم يثبت في ذاته يستحيل أن يتقوى به غيره.

ويؤكد ابن الصلاح هذا المعنى بقوله^(١): "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمن ضعف يزيله ذلك.. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً...".

أمّا إذا ضبط الضعيف حديثه، وروى الثقة حديثاً لم يخالف فيه الثقات، فهنا يختلف الأمر، ولا مجال لرد ما ثبت فيه الضبط والإتقان، بل يستفاد من ذلك في التقوية والترجيح.

مثال ١: قال عبدالله بن علي بن المديني "سمعت أبي - وسألته عن حديث رواه بُندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم عن زُر عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسحروا فإنّ في السحور بركة)^(٢).

(١) راجع: علوم الحديث، ص ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ١٣٩/٤، ومسلم ١٣٠/٣٠، من طريق أنس، وابن أبي شيبة ٨/٣، وابن الجارود ٣٨٣، وابن خزيمة ١٩٣٧، وغيرهم.

فقال^(١): "هذا كذب، حد ثني أبو داود موقوفاً" قال عبدالله: "وأنكره أشد الإنكار"، يعني والده علي بن المديني^(٢).

فرغم أن "بُنداراً" هذا ثقة، وهو محمد بن بشار، وكلّ من تكلم فيه فليس لتهمة، ومع هذا فقد وصف علي بن المديني حديثه هذا بأنه كذب، يعني بذلك أنه أخطأ في هذه الرواية، وأنكره عليه إنكاراً شديداً، وبين أن الصواب فيه الوقف لا الرفع.

والحديث وإن كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم - من طريق أنس - رضي الله عنه، إلا أنه بهذا الإسناد باطل لا يثبت في نفسه لأن الراوي قد وهم في رفعه ووقفه، وكون راويه ثقة لا يرفع عنه الشذوذ.

مثال ٢: قال الجنيد^(٣): "قلت ليحي: محمد بن كثير الكوفي؟".

قال: "ما كان به بأس"، قلت "إنه روى أحاديث منكرات؟!"، قال: "ما هي؟" قلت: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن النعمان بن بشير -يرفعه-: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغ بها)، وبهذا الإسناد مرفوعاً: (اقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فليست تقرأه).

فقال -يعني يحي-: "إن كان الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فأني رأيت حديث الشيخ مستقيماً".

(١) يعني علي بن المديني.

(٢) انظر: العلل للدارقطني، ٦٧/٥.

(٣) انظر: السؤالات / ٨٨٧. والحديث أخرجه الحاكم ٨٨/١ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، وأخرجه الإمام أحمد ١٨٣/٥ بلفظ (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً...)، والدارمي ٧٥/١، وأبو داود ٣٦٦٠، والترمذي ٢٦٥٦، والبيهقي في الشعب ١٧٣٦ من طريق شعبة. وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٩٢٤ من طريق ليث بن أبي سليم، وفي الأوسط ٧٣٦٧ من طريق إبراهيم بن أبي عبلة.

نلاحظ من هذا أن يحيى بن معين رغم أنه لم يكن يرى بأساً في مرويات محمد ابن كثير التي بلغت - وإن كان هذا الأخير ضعيفاً جداً بمجموع أقوال النقاد فيه - إلا أنه بعد أن سمع هذين الحديثين عنه، أنكر ذلك ووصفه بأنه كذاب، ولم يكتف بما عرف به عنده من الاستقامة.

فلما أخطأ محمد بن كثير في الإسناد وخالف الثقات، فروى الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً، وجب رد هذين الحديثين بهذا الطريق، ولا يلتفت إلى توثيق الراوي أو تضعيفه، وما لم يثبت الحديث في نفسه لم ينفع غيره. ^(١)

والخطأ في حديث الثقة يقلّ عن الخطأ في حديث الضعيف من حيث الوجود، وإلا لما ضُعِف حديثه الذي أخطأ فيه ولم يُضَعَف هو، أما إن كان أغلب حديثه خطأ، فهنا لا مناص من رد روايته، وإلا فما الفرق بينه وبين الضعيف؟! إذ كل منهما انسحب عليه ذلك الوصف (ضعيف أو ثقة) بناء على حاله وحال أغلب مروياته.

وفي هذا المعنى يقول الإمام مسلم رحمه الله - ^(٢) : "وعلمة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعملة".

المبحث الرابع: العدالة والضبط:

إن الناظر في الرواية لأول وهلة قد يجانب الصواب في الحكم عليها، وقد يقوي بها غيرها من الروايات، في حين أنها لم تثبت في ذاتها لعلّة ما.

(١) راجع: الإرشادات لأبي معاذ طارق بن عوض الله، (ص ٦٩ وما بعدها)، فقد ذكر من الأمثلة عن

الطرق التي لا تثبت في نفسها وبين عللها بما يشفي العليل - فجراه الله خيراً.

(٢) مقدمة صحيح مسلم، ص ٩٠.

فقد يكون أحد روايتها موصوفاً بشيء يطرح روايته ويردها من أساسها، كالاتهام بالكذب مثلاً، وقد لا يكون متهماً، غير أنه لم يضبط الإسناد على الوجه الصحيح، لضعف في حفظه، أو نسيانه، أو أنه قصد بذلك التدليس، أو غيرها.

أو أن يأتي أحد الرواة في الإسناد إلى حديث يكون أصله ثابتاً من طريق آخر، ويزيد في متنه ما ليس منه، فتصبح هذه الزيادة علة في الحديث، تجعل الرواية بعينها غير صالحة للاعتبار، مع أن أصل الحديث ثابت برواية أخرى من غير تلك الزيادة.

من هذا المنطلق، وللأسباب آنفة الذكر، يتعين على الباحث أن يمحّص الرواية بالبحث الدقيق، ويقف على العلل الخفية التي قد تشوبها، مع أن الظاهر السلامة منها، وإذا ثبت الخطأ في الرواية، سواء كان ذلك في السند أو المتن، أو فيهما معاً، فإنها تسقط عن حد الاعتبار، ولا تصح بمجرد أن راويها ثقة، أو ضعيفاً ضعفاً يسيراً.

ومن الخطأ كذلك أن تُقوّى الرواية بالروايات الأخرى التي توافقها في المعنى، من غير تمحيص ولا بحث مستفيض لهذه الرواية بعينها، لمعرفة ما إذا كانت ثابتة في ذاتها أم لا.

وإذا أخطأ الراوي في المتن، فإن هذا يحتمل أن يكون قد أخطأ في الإسناد أيضاً، ولا سيما إذا تفرد بالحديث سنداً وممتاً - مع أن الخطأ في الأسانيد يغلب على الخطأ في المتن - نظراً لكثرة الأسانيد وتشعبها، فلا يصلح الإسناد للاعتبار إذا ثبت خطأ الراوي في المتن.

مثال ذلك: ما رواه عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما - جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (اعتكف وصم)^(١).

(١) أخرجه أبو داود، ٢٤٧٤-٢٤٧٥، والدارقطني، ٢/٢٠٠، والحاكم، ١/٤٣٩، كلهم من طريق عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

هذا الحديث رواه ابن بديل من وجه آخر، قال: عن ابن عمر عن عمر (أنه نذر...) الحديث^(١)، وقد أنكره عليه بعض العلماء لأنه تفرد به عن ابن دينار، كما أنه اضطرب في إسناده، حيث جعله في الرواية الأولى من مسند ابن عمر، أما في الرواية الثانية فقد جعله من رواية ابن عمر عن عمر، لذا ضعفه أهل العلم، ولا سيما إذا تفرد عن راوٍ مثل ابن دينار.

قال الإمام الدارقطني بعد أن ذكر هذا الحديث في العلل^(٢): "يرويه عبدالله ابن بديل، وكان ضعيفاً، ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل عن عمرو".

يتبين أن هذا الحديث قد أنكره الدارقطني وغيره على ابن بديل^(٣)، لأنه مع تفرده به عن عمرو بن دينار، قد أخطأ في ضبط الرواية وزاد في الحديث ما ليس منه، وحتى وإن كان هذا الراوي غير متهم في عدالته، إلا أن روايته هذه منكورة، ولا تصلح لتقوية غيرها، وذلك لانتفاء الضبط فيها وضعف راويها، والله أعلم.

المبحث الخامس: تعيين الراوي للحديث وتحديده:

المطلب الأول: معرفة الاسم والنسبة:

١ - من حيث ضبط الاسم:

إن لضبط أسماء الرواة أهمية كبيرة في معرفة حال الراوي، ومن ثمّ الحكم على روايته بالقوة أو الضعف، فكثيراً ما يقع التصحيف في اسم الراوي، مما يؤدي إلى الخلط بين الثقات والضعفاء، أو الحكم بتعدد طرق الحديث الواحد الذي تفرد به راوٍ ما.

(١) أخرجه ابن عدي، ١٥٢٩/٤، والبخاري، ١٤٢، والبيهقي، ٣١٦/٤.

(٢) انظر: العلل، ٢٦-٢٧.

(٣) انظر ترجمة ابن بديل في الكامل لأبن عدي، فقد عد هذا الحديث من مناكيره.

وقد يكون التصحيف في اسم الصحابي، فيظن من يغفل عن هذا بأن الحديث قد ورد عن صحابي آخر فيجعله شاهداً له، ويحتج به في التقوية، في حين يكون هذا الحديث ثابتاً من طريق صحابي واحد فقط.

مثال ١: قال الحاكم - رحمه الله -^(١): "حدثني عمرو بن جعفر البصري قال: حدثنا عبدان قال: حدثنا معمر بن سهل قال: ثنا عامر بن مُدْرِك عن الحسن بن صالح عن أُكَيْل، عن ابن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين)، وقال^(٢):

"صحف الأهوازيون في "أكيل" وإنما يرويه الحسن بن صالح عن "بكير بن عامر البجلي" عن ابن أبي نعم، فكأن الراوي أخذه املاء، سمع بُكَيْراً فتوهمه أكيلاً".

قلت: فمن لا يتفطن لهذا يظن أن الحديث قد ورد من طريق راويين مختلفين، تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك.

مثال ٢: ما رواه جبير بن نفير عن عمرو بن الحمق، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أراد الله بعبد خيراً غسله"، فقيل: وما غسله؟ قال: (يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته، حتى يرضى عنه من حوله)^(٣).

وقد روى بقية بن الوليد هذا الحديث عن جبير بن نفير، عن عمرو الجمعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.^(٤)

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١٥٠-١٥١.

(٢) أي الإمام الحاكم عليه رحمة الله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٢٢٤/٥، وابن حبان، ٣٤٢-٣٤٣، والحاكم، ٣٤٠/١، والبزار (٢١٥٥-كشف).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ١٣٥/٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، ٢٧٠٥ من طريق عمرو بن الحمق.

لكن العلماء المحققين نصوا على أن بقية بن الوليد صحف في هذا الحديث حين ذكر عمرو الجمعي^(١)، وإنما هو من رواية عمرو بن الحمق ولم يشاركه فيه الجمعي.

ومن لا يمعن النظر ويفتش في أحوال الرواة ومروياتهم، ويقف على الاسم الصحيح لراوي الحديث يذهب إلى أن لهذا الحديث طريقان عن صاحبيين مختلفين، فيجعل أحدهما شاهداً للآخر، والصواب غير ذلك، والله أعلم.

٢- من حيث النسبة:

إن لمعرفة الرجال بأسمائهم وأنسابهم وكناهم أهمية كبيرة في إنزال الحكم المناسب على الرواية، إذ قد يرد الحديث فرداً من طريق راو ما، إلا أنه يُذكر مرة باسمه، وأخرى بكنيته أو نسبه، فيظن من لا دراية له بعلم الرجال أن هذا الحديث قد روي من عدة طرق، ويبنى جميع أحكامه على هذا التصور من غير بحث ولا تحقيق، ويكون الصواب خلاف ذلك، أي أن الراوي قد تفرد بالحديث، بلا متابع ولا شاهد.

مثال ١: قال ابن أبي حاتم^(٢): "سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق عن جعفر الأحمر، عن أبي خالد عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان عن سلمان أنه رعى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحدثْ لذلك وضوءاً)".

فقال أبي: أبو خالد هذا عمرو بن خالد، متروك الحديث، لا يشتغل بهذا الحديث.

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني، ١٠٩/٣، والتاريخ الكبير للبخاري، ٣/٢-٣١٣-٣١٤، وترتيب

أسماء الصحابة لابن عساكر، ص ٨٧.

(٢) انظر: العلل، ص ١١٢.

قلت لأبي: فإن الرمادي حدثنا عن إسحاق بن منصور، عن هريم عن عمرو القرشي، عن أبي هاشم الرماني، هذا الحديث؟! فقال: هو عمرو بن خالد.

فظاهر الروايتين يبين أن هذا الحديث قد ورد من طريق رجلين مختلفين، وأن كلا منهما متابع للآخر، بينما الصواب غير ذلك، إذ أن الراوي ذكر مرة بكنيته (أبو خالد)، ومرة بنسبته (عمرو القرشي)، ولهذا سأل ابن أبي حاتم أباه حين استغرب الإسناد، فبين له أن الراوي الذي ذكر في حديث الرمادي هو نفسه المذكور في حديث إسماعيل بن أبان الوراق، و هو عمرو بن خالد.

لا وجود للمتابعة إذن، بعدما تحققنا بأن الراوي لم يشاركه غيره في هذا الحديث، ومن أهمل هذا الضابط ولم يبحث في أسماء الرجال وأنسابهم وقع في الخطأ وعضد ما لا متابع له.

مثال ٢: ما أخرجه الحاكم رحمه الله^(١) - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية: ثنا أبو بردة بريد بن عبدالله عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بمناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه).

عرّف الراوي "أبو بردة" في هذا الحديث بأنه "بريد بن عبدالله"، وهذا وهم من الإمام الحاكم أو ممن فوقه من الرواة، والصواب أن "أبا بردة" في هذا الإسناد هو "عمرو بن يزيد، وبه يعرف هذا الحديث.

وقد ذكره الإمام الذهبي رحمه الله^(٢) - حين ترجم لأبي بردة، وقال: "حديث منكر، والمشهور حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عباد، عن أبيه عن عائشة"^(٣).

(١) المستدرک، ٣٥٤/١، وأخرجه ابن ماجه في السنن من طريق سعيد بن يحيى الواسطي، ١٤٦٦

(راجع: ضعيف ابن ماجه للألباني، ص ١٠٨).

(٢) انظر ترجمته في "الميزان"، ٢٩٤/٣.

(٣) أخرجه أبو داود بالمعنى في السنن، ٣١٤١ من طريق أحمد بن حنبل ٣١٣٧.

ورواه الحاكم^(١). من هذا الطريق وطريق آخر عن أبي معاوية: ثنا أبو بردة عن علقمة، به، فذكر أبا بردة من غير نسبة، ثم قال: "وأبو بردة هذا: بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري".

وبهذا يتبين أن الإمام الحاكم - عليه رحمة الله - قد وهم حين عَرَفَ أبا بردة "بأنه" بريد بن عبدالله، ومن غاب عليه هذا يظن أن الحديث قد ورد من طريقين مختلفين، وراويين يتابع أحدهما الآخر، غير أن الصواب التفرد، وتعريف الراوي إنما كان اجتهداً من المصنف، والله أعلم.

المطلب الثاني: ثبوت القرن بين الرواة:

إذا تفرد الراوي بحديث ما، وجاء من بعده فرواه عنه مقروناً بغيره وهماً، فإن هذا لا يدفع التفرد، وكذا الحال إذا اشترك راويان في رواية حديث ما، مع الاختلاف في الإسناد أو المتن، ولا تثبت المتابعة بحال، ويكون القرن هنا وهماً ممن روى عن المتفرد بالحديث مقروناً بغيره، أو حمل رواية أحدهما على رواية الثاني، ثم ساق الحديث بالإسناد والتمتن نفسه على أنهما اشتركا في روايته، وليس الأمر كذلك، إذ أنهما مختلفان في رواية هذا الحديث، إما سنداً أو متناً.

مثال ١: ما رواه عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يداً يداً أصابع رجله بخصره).

وممن رواه عن ابن لهيعة: قتبية بن سعيد، موسى بن داود، أسد بن موسى، وغيرهم^(٢). قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة" - غير أن أحمد ابن عبد الرحمن بن أخي ابن

(١) المستدرک، ٣٦٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي، ٤٠، وأبو داود، ١٤٨، وابن ماجه، ٤٤٦، والإمام أحمد، ٢٢٩/٤، والبخاري في شرح السنة، ٤١٩/١.

وهب روى هذا الحديث عن عمه عبدالله بن وهب، فقال: "حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد، به" (١).

فقد قرن ابن أخي ابن وهب كلاً من الليث بن سعد وعمرو بن الحارث مع ابن لهيعة، أي أنه لم يتفرد به عن يزيد المَعافري.

والصواب خلاف ذلك، حيث إن عبدالله بن وهب كان يجمع بين هؤلاء الرواة الثلاثة في بعض الأحاديث التي يشتركون في روايتها، فأخطأ أحمد بن عبدالرحمن في هذا الحديث وعدّه واحداً منها، وساق الرواية عنهم على وجه القرن.

وخالفه في هذه الرواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وبحر بن نصر، فلم يقرنا عبدالله بن لهيعة بغيره (٢).

وقد جزم الإمام الترمذي -رحمه الله- في قوله (لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) بأن هذا الحديث قد تفرد به عبدالله بن لهيعة، ولم يتابعه عليه غيره.

وروى أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب هذا الحديث مرة أخرى عن ابن لهيعة والليث بن سعد عمرو بن الحارث -جميعاً- بإسناد آخر يختلف عن الإسناد الأول، فأسنده عنهم عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)، وهذا ما يؤكد أنه أخطأ حين قرن ابن لهيعة مع غيره في رواية هذا الحديث.

ومع ثبوت التفرد، لا يبقى مجال لإثبات المتابعة في هذا الحديث لكون القرن هنا وقع خطأ.

(١) أخرجه البيهقي، ٧٦/١، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، ص ٣١-٣٢.

(٢) أخرج الحديث من طريقهما الإمام البيهقي، ٧٦/١.

(٣) أخرجه أبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" ٣٩٩/١-٤١٤.

مثال ٢: ما رواه الحسن بن سلام وجعفر الصائغ، كلاهما عن عفان عن شعبة، عن عدي بن ثابت وأبي إسحاق، عن البراء بن عازب وعبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - (أنهم أصابوا يوم خيبر حمرا فطبخوها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوها) ^(١).

هذه الرواية في ظاهرها تبين أن كلا من عدي بن ثابت وأبي إسحاق قد اشتركا في رواية هذا الحديث عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى.

والصواب ليس كذلك، لأنّ عدي بن ثابت تفرد برواية هذا الحديث عن كل من البراء وابن أبي أوفى ^(٢)، أما أبو إسحاق فقد تفرد بروايته عن البراء بن عازب فقط، ولم يروه عنهما جميعاً.

وأبو إسحاق هذا، لم يسمع هذا الحديث من البراء بن عازب، وقد صرح بهذا في الرواية التي ذكرها الفسوي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء - قال أبو إسحاق: ولم نسمعه من البراء - (أنهم أصابوا يوم حنين أو خيبر حمراً...) الحديث ^(٣).

أعلّ بهذا أبو مسعود الدمشقي، أي عدم ثبوت السماع بين أبي إسحاق والبراء ^(٤). قلت: لا يصح القرن بين الرواة ما لم يشتركا في رواية حديث ما، في الإسناد والمتن معاً، حتى وإن عُرفوا بالرواية عن رجل معين، بل ينبغي التحقيق في حال كل رواية على حده، والتنقيص على الاختلاف الموجود بين روايات الحديث الواحد، ليتبين ثبوت المتابعة أو الشاهد من عدمه.

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، ٣٢٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري، ١٧٣/٥، ومسلم، ٦٤/٦-١٢٣/٧.

(٣) انظر: المعرفة للفسوي، ٦٢٢/٢-٦٢٣.

(٤) راجع: هامش تحفة الأشراف، ٥٦/٢.

قلت: إذا ثبتت المخالفة في الإسناد أو المتن، فلا يصح القرن بين الرواة من غير بيان، بأن تحمل رواية أحدهم على رواية الآخر بناء على أنهم اشتركوا في رواية الحديث سنداً ومنتأً.

المطلب الثالث: خلو الإسناد من القلب:

لا يمكن القول أن فلاناً تابع غيره فيما روى ما لم تثبت الرواية عن كل من المتابع والمتابع، هذا فضلاً عن تقوية إحدى الروايات بالروايات الأخرى، لأن الحديث الذي لم يثبت في نفسه فإنه لا يقوي غيره.

فإذا كان الحديث معروفاً من رواية راوٍ معين، ونسبته من لا يعرف الوجه الصحيح لهذه الرواية إلى راوٍ آخر عاصر الراوي الحقيقي أو شاركه في الطبقة، فإن من يثبت الروايتين ويدفع التفرد بناء على هذا، يكون قد جانب الصواب، لأنه بعد التحري يتبين أن الإسناد قد وقع فيه قلب، وأبدل راوي الحديث براوٍ لم يشاركه في رواية هذا الحديث، أو أن يكون الحديث ثابتاً من طريق صحابي معين، فينسب خطأ إلى صحابي آخر يوهم أنه يشهد لرواية الصحابي الأول، والصواب خلافه.

مثال ١: ما رواه صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً: (كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة) (١).

قال ابن عدي في ترجمة صدقة بن موسى: "وهذا الحديث عن فرقد لا أعلم يرويه عنه غير صدقه بن موسى".

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"، ١١٠/١٠، وفي "مكارم الأخلاق"، ١١٢، وابن عدي، ١٣٩٥/٤، والبيزار، ١٥٨٢، والدارقطني في "الأفراد" (٢١٣ب-أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية، ٤٩/٣ (انظر الإرشادات لأبي معاذ، ص ٢٣٣).

وقال الدارقطني: "غريب من حديث فرقد السبخي عن إبراهيم، تفرد به صدقة بن موسى الدقيقي".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالله إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد".

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث فرقد، تفرد به عن فرقد صدقة بن موسى".
فقد اتفق هؤلاء الأئمة على أن هذا الحديث تفرد به صدقة بن موسى عن فرقد السبخي، ولم يشاركه فيه غيره.

إلا أنه ورد من طريق آخر عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، عن شعبة عن فرقد، به^(١).

قال أبو نعيم، بعد أن ذكره: "غريب تفرد به مسلم عن شعبة، ولا أعرف لشعبة عن فرقد غيره".

قلت: وفي هذا نظر، إذ أن الأئمة قد اتفقوا على أن هذا الحديث تفرد به صدقة بن موسى عن فرقد، ومعلوم أن شعبة لا يروي عن فرقد - إلا ما جاء في هذا الموضع - والثابت عن شعبة بغير هذا الإسناد، فقد رواه جماعة من أصحابه عنه عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة.

والظاهر - والله أعلم - أن "صدقة" في هذا الإسناد قد قلبت إلى "شعبة" حيث أخطأ الراوي ممن دون مسلم بن إبراهيم الفراهيدي في ضبط الاسم، لا سيما وأن هذا الأخير يروي عن صدقة بن موسى، وعن شعبة أيضاً.

فبعد هذا البيان لا تصلح رواية شعبة لأن تكون متابعة لرواية صدقة، ومن لا يقف على هذه العلة يدفع التفرد عن هذا الحديث، وقد يرفع درجته بمجموع طرقه.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية، ١٩٤/٧.

مثال ٢: ما رواه النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ست من أشراط الساعة: موتي، وفتح بيت المقدس...) الحديث^(١).

ثبت هذا المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه من طريق عوف بن مالك، وليس معاذ بن جبل^(٢).

وأما طريق معاذ فقد تفرد بها النهاس بن قهم، وهو ضعيف عند العلماء.

وممن أعله من النقاد الإمام أحمد - رحمه الله -، حيث قال بعد أن ذكره: (٣) "إنما هو عن عوف بن مالك".

قلت: لما ثبت عند العلماء أن عوف بن مالك قد تفرد بهذا الحديث، فإن رواية معاذ بن جبل لا تعد شاهدا لها بحال، والوهم هنا من النهاس بن قهم، حيث أسند الحديث إلى معاذ بن جبل، والصواب عن عوف بن مالك، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن شيخ النهاس هنا (شداد أبو عمار) لا يعرف بالرواية عن معاذ بن جبل، مما يؤكد أن الإسناد الذي ساقه النهاس معلول.

إذن، فالحديث روي من طريق صحابي واحد، ولم يتابعه عليه غيره، ورواية معاذ وقع فيها قلب لاسم الراوي الصحابي الذي تفرد بالحديث، فمن يغتر بها ويثبت الشاهد يكون قد خالف الصواب، والله أعلم.

المطلب الرابع: التمييز بين الشك والجزم في الرواية:

إذا ورد الشك في رواية الراوي بأن يقول "حدثني فلان أو فلان، عن فلان أو فلان، أو عن فلان أحسبه عن فلان..."، فإن هذا يوجب التوقف في الحديث،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢٢٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري، ١٢٣/٤.

(٣) انظر: المنتخب من علل الخلال، ص ١٩٥.

والتأكد من الإسناد لمعرفة حال الراوي الذي ثبت عنه الحديث، فقد يكون ضعيفاً وليس ثقة.

وقد يثبت الحديث عن واحد ممن ذكرهم الراوي في رواية الشك، غير أنه لم يسمعه منه، فيكون الحديث منقطعاً، أو يكون أحد شيوخه الذين روى عنهم بالشك لم يسمع من الشيخ الأعلى، فيكون الحديث منقطعاً كذلك.

وكذلك الأمر إذا ذكر أحد الشيوخ مبهماً، كأن يقول الراوي: (حدثني فلان أو غيره) فإننا لا نعلم حال هذا المبهم، وخاصة إذا ثبت عنه الحديث، ولم يثبت عمن سُمي، فهنا ينبغي التحقق من حاله ضعيفاً كان أو ثقةً، وربما كان متروكاً لا يلتفت إلى حديثه.

وإن تبين أن هذا المبهم ثقة، إلا أنه لم يسمع ممن فوقه، فهنا يكون الحديث منقطعاً.^(١)

ولا يُدفع الشك في الرواية إلا بالجزم بالصواب من خلال تتبع الطرق، سواء ورد الحديث بصيغة الجزم عن الراوي نفسه أو عن غيره، وهذا بشرط أن تكون الرواية الجازمة صحيحة ثابتة، ولم يخطئ بعض الرواة فيها، وإلا فلا اعتبار بها، ويكون الصواب حينئذ ما روي بصيغة الشك.

مثال ١: ما رواه ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة)^(٢).

(١) قد يقع الشك في المتن أيضاً، بأن يتردد الراوي في كلمة أو عبارة بين إثباتها في المتن من عدمه.

(٢) أخرجه مسلم، ١٧٧/١، والإمام أحمد، ٣٦٦/١، وابن خزيمة، ١٠٨، وأبو عوانة، ٢٨٤/١، والدارقطني، ٥٣/١، والبيهقي، ١٨٨/١، والطبراني، ٤٢٦/٢٣.

قال الحافظ ابن حجر^(١): "أعلّهُ قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: (علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني .. الحديث)، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد، لكن راويها غير ضابط، وقد خولف".

يظهر من هذا أن الرواية الجازمة قد أخطأ فيها الراوي، فلا يلتفت إليها في دفع التردد الذي وقع في رواية ابن جريج عن ابن دينار، أمّا من يغفل عن هذه العلة فإنه يجعل الرواية الجازمة متابعة لرواية الشك، وليس الأمر كذلك.

مثال ٢: ما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب عن ابن أبي مليكة أو غيره، عن عائشة قالت: (ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب...) الحديث^(٢).

هذا الحديث رواه بعضهم عن عبدالرزاق من غير صيغة الشك التي وردت في الإسناد، منهم أحمد بن منصور، ويحيى بن موسى، وغيرهما^(٣).

وذكر البيهقي عن الرمادي - هو أحمد بن منصور - أنه قال: "كان في نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة أو غيره، فحدثنا عبدالرزاق بغير شك، فقال: عن ابن أبي مليكة، ولم يذكر: أو غيره".

يتبين من هذا أن عبدالرزاق وهم حين حدّث به جازماً، وكان يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد رواه عنه أحمد بن حنبل من كتابه بصيغة الشك، وهذا يؤكد ما ذهب إليه الرمادي بأن أصل الرواية في كتاب عبدالرزاق كانت بالشك لا الجزم.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٠٠/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ١٥٢/٦، والبيهقي في "الشعب"، ٤٨١٧، والحاكم ٩٨/٤ من طريق محمد بن مسلم، وعبد الرزاق ٢٠١٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي، ١٩٧٣، والبيهقي في "الكبرى"، ١٩٦/١٠، وابن حبان، ٥٧٣٦، (انظر: الإرشادات لأبي معاذ، ص ٣٢١).

قال البيهقي في الشعب: (١) "هكذا رواه معمر، ورواه محمد بن أبي بكر عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عائشة...".

فهذه الرواية تبين أن الحديث لذلك الغير الذي ذكر في رواية الشك، وهو إبراهيم بن ميسرة، وليس من حديث ابن أبي مليكة.

ورواه أيضاً روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة، عن عائشة بهذا الإسناد (٢). قلت: بعدما عرفنا أن ذلك الشيخ الذي ذكر مبهما في رواية الشك هو إبراهيم بن ميسرة، تبين لنا أن الصواب ما روي بالشك، ولا يقويه ما ذكره عبدالرزاق جازماً به.

قال البيهقي (٣): "قال البخاري: هو مرسل يعني بين إبراهيم بن ميسرة وعائشة- ولا يصح حديث ابن أبي مليكة، وقال (٤): ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح".

وبهذا وقفنا على علة الحديث، وعرفنا أن المبهمة في الإسناد لم يثبت سماعه من عائشة رضي الله عنها-، فحديثه عنها منقطع غير موصول، والله أعلم.

المبحث السادس: معرفة المتن الأصلي:

المطلب الأول: خلو المتن من التصحيف والقلب:

إنّ التصحيف والقلب إذا وقع في المتن قد يغير المعنى المراد من الحديث، وقد يدخله في باب فقهي لا علاقة له به، فمن يغتر بذلك ولا يبحث في أصل المتن يظن أن هذا الحديث الذي ورد مصحفاً يشهد لأحاديث أخرى في الباب الذي نسب

(١) انظر: الشعب للبيهقي، ٤٨١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق"، ١٣٩.

(٣) في "الشعب"، ٤٨١٨.

(٤) أي البخاري.

إليه، والصواب ليس كذلك، إذ أن التصحيف الذي وقع في أصل المتن هو الذي أفسد المعنى وأبعده عن الحكم الصحيح.

مثال ١: ما رواه قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم عن عياض الفهري، عن أبي سعيد الخدري، قال "كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني الجد-".

فقد وقع التصحيف هنا من قبيصة، حيث قال : (كنا نورثه)، والأصل (كنا نؤديه)، روى هذا الحديث بالمعنى ففسر ذلك بالجد، والصواب (صدقة الفطر).

بين هذا كثير من أهل العلم، كالإمام مسلم، وأبو زرعة الرازي، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم^(١).

قال الإمام مسلم في التمييز : "هذا خبر صحف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض -عن أبي سعيد- قال: (كنا نؤديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر، فلم يقر قراءته، فقلب قوله إلى أن قال: "نورثه" ثم قلب له معنى فقال: يعني الجد).

قلت: إن التصحيف هنا أفسد المعنى بكامله، وأبعده عن المقصود، فانتقل المعنى من أداء زكاة الفطر بالطعام وغيره إلى موضوع يختص بعلم الفرائض، وبيان أحقية الجد في الميراث.

فلا تصلح هذه الرواية لأن تكون شاهداً للرواية الصحيحة بعد ثبوت التصحيف فيها.

(١) انظر: التمييز للإمام مسلم، ص ١٩٠، وعلل الحديث للرازي، ١٦٤١، وشرح علل الترمذي لأبن رجب، ٤٢٨/١.

مثال ٢: ما رواه موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير في رمضان... الحديث^(١)).

هذا الحديث رواه عبدالله بن سعيد عن سالم، به، بلفظ " (إحتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) الحديث^(٢) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في رمضان، فيكون عبدالله بن سعيد قد تابع موسى بن عقبة في رواية هذا الحديث عن سالم أبي النضر، وهي متابعة تامة لالتقائهما في الشيخ.

لكن عبدالله بن لهيعة رواه عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد، فاختصر المتن وصحفه فقال: " (إحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) ^(٣) .

يظهر من هذا كيف أن التصحيف في الرواية قد أثر على المعنى وأفسده، وقلب موضوع الحديث من الإحتجار إلى الحجامة، فمن لا يعرف أصل المتن ويغفل عن هذه العلة يثبت الروايتين معاً، وقد يقوي إحداها بالأخرى، وليس الأمر كذلك.

المطلب الثاني: ثبوت المتن بالإسناد الذي عرف به:

إذا ثبت المتن بإسناد ما، واشتهر به، فجاء بعض الرواة ورواه بإسناد آخر غير معروف به، بل يكون هذا الإسناد لمتن آخر، فإن هذا لا يثبت التعدد في الأسانيد، ولا يدل بحال على أن لهذا المتن إسنادان، وإنما هو من خطأ الراوي الذي روى المتن بإسناد غيره، فلا يرتقي الحديث بمجموع هذين الإسنادين، ويُحكم عليه بإسناده الذي عرف به.

(١) أخرجه البخاري، ٧٣١-٧٢٩، ومسلم ٧٨١.

(٢) أخرجه البخاري، ٦١١٣، والدارمي، ١٣٦٦، وأبو داود ١٤٤٧، وأبو عوانة ٢١٦٥-٢٢١١، والبيهقي ٩٩٤ من طريق مكي بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ١٨٥/٥، وأبو يعلى ٢٤٧١ عن أبي خيثمة عن هشيم، وعبد الرزاق ٧٥٤١، والحميدي ٥٠١، وابن ماجه ١٦٨٢-٣٠٨١، والنسائي ٣٢٢٨ من طريق شريك، وغيرهم.

وقد بين العلماء هذه العلة في كثير من الأحاديث، ونصُّوا عليها بعبارات متقاربة تدل على هذا المعنى، كقولهم: (لا أصل له بهذا الإسناد، منكر بهذا الإسناد، لا نعرفه من هذا الوجه)، ونحوها.

ورواية المتن بإسناد غيره إمّا أن تتسحب على جميع حلقات السند، وإمّا أن يشمل التغيير كل الرواة عدا مخرج الحديث.

مثال ١: ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة ابن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات...)، الحديث^(١).

هذا الحديث مشهور من طريق يحيى الأنصاري، رواه عنه جمع كثير من هذا الوجه.

إلا أن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد خالفهم في هذا، فرواه عن مالك بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

فقد أخطأ عبدالمجيد بن أبي رواد في إسناد هذا الحديث، والصواب أن مالكا يرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري بالإسناد الأول.

قال أبو حاتم الرازي^(٣): "هذا حديث باطل، لا أصل له، إنما هو: مالك عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) أخرجه الخليلي في "الإرشاد" ١/١٦٧، والخطابي في "أعلام الحديث" ١/١١١، وأبو نعيم في الحلية ٣٤٢/٦.

(٣) انظر: علل الحديث، ٣٦٢.

وقال أبو نعيم^(١): "غريب من حديث مالك عن زيد، تفرد به عبدالمجيد، ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ، عن يحيى بن سعيد".

إذن هنا عبدالمجيد بن أبي رواد لم يغير مخرج الحديث، لكنه رواه عن مالك بإسناد يختلف عن الإسناد الذي نص أهل العلم على صحته، فلا يعتبر به في هذا المتن.

مثال ٢: ما رواه عبدالله بن أحمد^(٢)، قال: "عرضت على أبي حديث عبيدالله بن موسى عن سفيان، عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة، عن أبيه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع فقال: (إن الله لا ينام)".

فقال أبي: هذا حديث الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن أبي موسى، هذا لفظ حديث عمرو بن مرة، أراه دخل لعبيد الله بن موسى إسناد حديث في إسناد حديث".

فالإسناد الذي ساقه عبيدالله بن موسى لا يمت لهذا الحديث بصلة، وإنما الصواب ما رواه الأعمش، فدخل على عبيدالله إسناد في إسناد، فغير إسناد الحديث بكامله -بما فيه مخرج الحديث-، ورواه بإسناد غيره.

وإذ تبين لنا خطأ الروي، فلا يصح أن نعدّ حديث عبيدالله بن موسى شاهداً لحديث الأعمش، والله أعلم.

المطلب الثالث: تمييز الرواية الصحيحة من الرواية التي فيها وهم:

لا يخلو الراوي في روايته من أمرين: إما أن يروي مثل ما سمع، فيحافظ على الألفاظ التي قيل بها الحديث، وإما أن يرويها بالمعنى الذي فهمه منه، من غير تقيد باللفظ، فيستعمل ألفاظاً يراها تؤدي المعنى المراد من الحديث.

(١) الحلية، ٣٤٣/٦.

(٢) انظر: العلل، ١٣٢٧.

غير أن هذه الألفاظ التي تصرف فيها قد لا تؤدي المعنى المراد من الحديث، بل تكون أعم أو أخص من الألفاظ الأصلية للحديث، ومن لا يحقق في أصل الرواية يظن أن الحديث الذي روي بالمعنى يشهد للحديث الأصل، ويقوي أحدهما بالآخر، في حين أن الصواب خلاف ذلك.

مثال ١: ما رواه عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علام تومنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)^(١).

معنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم - كانوا يرفعون أيديهم في السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، ونهاهم عن فعله.

وقد وردت رواية أخرى لهذا الحديث، لكنها مختصرة، جاء فيها النهي عن رفع اليدين مطلقاً، لم يقيد بالسلام من الصلاة، فاستدل بها بعض العلماء في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

روى الأعمش عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة".^(٢).

(١) أخرجه مسلم، ٢٩/٢-٣٠، والبخاري في جزء رفع اليدين، ٣٨، والإمام أحمد، ٨٦/٥-٨٨-١٠٢-١٠٧، وأبو داود ٩٩٨-٩٩٩، والنسائي، ٤/٣-٦١، وابن حبان، ١٨٨٠-١٨٨١، وابن خزيمة، ٧٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، ٢٩/٢، والإمام أحمد، ٩٣/٥-١٠١-١٠٧، وأبو داود، ٩١٢-١٠٠٠، والنسائي، ٤/٣، وابن حبان، ١٨٧٨-١٨٧٩، وعبد الرزاق ٢٤٣٢، والبيهقي ٢/٢٨٠ من طريق وكيع، به، وغيرهم.

إن الناظر في هذه الرواية المختصرة يظن أن النهي عن رفع اليدين عام يشمل جميع مراحل الصلاة، من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، وقد يجعلها شاهدة للرواية المفصلة التي تنهى عن رفع اليدين في السلام من الصلاة، وليس الأمر كذلك، لأن الرواية المختصرة في هذه الحالة تحمل على الرواية المفصلة، إذ أن الاختصار قد ألغى التخصيص الذي ارتبط به النهي عن رفع اليدين، وهذا يقتضي الإختلاف في الحكم المستتبط من الحديث.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-^(١) "إنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضا تكبيرات العيد منهيها عنها، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع".

إذن، يتضح لنا أن الرواية المختصرة إذا غيرت معنى الرواية الأصلية المفصلة، فإنها لا تصلح أن تكون شاهدة لها، ولا ترتقي إلى درجة أعلى بانضمامها إليها، وينبغي على الباحث أن يتحقق من أصل الرواية لمعرفة ألفاظها وما تحمله من معنى، ومن ثم إرجاع الرواية المختصرة المروية بالمعنى إلى الرواية الأصلية للوقوف على الحكم الصحيح الذي يتضمنه الحديث، وما لم تكن الرواية بالمعنى مطابقة -في الحكم المستفاد من الحديث - للرواية باللفظ، فإنها لا تنفعها في التعزيد والتقوية، والله أعلم.

مثال ٢: ما رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"^(٢).

(١) انظر: جزء رفع اليدين، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، ١٩٢، والنسائي، ١٠٨/١.

هذا الحديث مختصر من قصة طويلة أخرجها أبو داود من طريق الحجاج عن ابن جريج، عن ابن المنكر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ".

قال أبو داود بعد أن ذكر حديث علي بن عياش: "هذا اختصار من الحديث الأول"، يعني بذلك حديث الحجاج عن ابن جريج^(١).

وقال الإمام أبو حاتم الرازي^(٢): "هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه".

قلت: إن قول شعيب: (آخر الأمرين) معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر فعله لما قُدّم له الطعام أنه صلى بعد أن أكل ولم يجدد الوضوء كما فعل في المرة الأولى، وربما توضأ في الأولى للحدث لا للأكل، وليس فيه تنصيص على نسخ الوضوء مما مست النار بما رواه شعيب بن أبي حمزة.

قال الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله -^(٣): "قال أبو داود وغيره: إن المراد بـ "الأمر" هنا، الشأن والقصة، لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة".

(١) انظر: السنن لأبي داود، حديث رقم ١٩١.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم، ١٦٨.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣١١/١.

وبهذا تظهر الأهمية الكبيرة لمعرفة الحديث بألفاظه الأصلية، والتمييز بينها وبين ما روي بالمعنى، ومن يغتر بتعدد الروايات للحديث الواحد، قد يعضد بعضها ببعض، ويخالف الصواب في الحكم على الحديث.

وقد اختلفت أحاديث باب الوضوء مما مست النار، إلا أن العلماء ذهبوا إلى أنه لا وضوء مما مست النار، إلا ما ثبت من الإستثناء كلحوم الإبل مثلاً، أو للحدث الذي يبطل الوضوء، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث وحمل الأمر فيها على استحباب الوضوء مما مست النار، لا على وجوبه، والله أعلم.

المطلب الرابع: السلامة من دخول حديث في حديث:

إذا وردت لفظة أو عبارة في حديث ما، برواية صحابي معين، وجاء من لم يحفظ هذه الرواية، فيروي حديثاً آخر مقارباً له في المعنى عن صحابي آخر، ويضيف اللفظة أو العبارة التي وردت في الحديث الأول إلى متن هذا الحديث على أنها جزء منه، فإن هذا يكون قد خالف الصواب، واشتبه عليه الأمر فيما روى.

وقبل الكشف عن هذه العلة يتبادر إلى الذهن أن هذه اللفظة أو الجملة التي زيدت في الحديث قد وردت بإسنادين مختلفين يشهد أحدهما للآخر، غير أن الصواب ليس كذلك، إذ أن الزيادة ذكرت في إحدى الروايتين خطأ، وهي من قبيل الإدراج في المتن، وليست من أصله.

مثال ١: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما - في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)^(١).

(١) أخرجه البخاري، ٤٠٨/٣، ومسلم، ٧/٤.

هذا الحديث رواه الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي: (إليك اللهم إليك، إليك لا شريك لك إليك، إن الحمد والنعمة لك) ^(١).

نلاحظ أن لفظ الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها - يختلف عن لفظ حديث ابن عمر، فلم تذكر في روايتها عبارة (والملك لا شريك لك).

غير أن محمداً ابن فضيل أسند هذا الحديث عن الأعمش من رواية عائشة، فذكر فيه هذه الزيادة، وجعلها من متن الحديث الذي روته بدونها ^(٢).

يتضح من هذا أنه دخل عليه حديث في حديث، فحمل لفظ حديث عائشة على لفظ حديث ابن عمر، والصواب أن عائشة رضي الله عنها - ترويه من غير زيادة هذه الجملة: (والملك لا شريك لك).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر) ^(٣).

قلت: من الخطأ أن نجعل هذه الزيادة شاهدة للحديث الأول، على أنها وردت بإسنادين مختلفين، فقد تبين أنها وهم من الراوي الذي دخل عليه حديث في حديث، فروى المتن الأول بإسناد غيره.

مثال ٢: ما رواه الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ^(٤).

(١) أخرجه البخاري، ٤٠٨/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٢/٦.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٦٣٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم، ٩٣/٢.

يتبين من هذه الرواية أن الحديث بهذا اللفظ - ثابت بإسنادين مختلفين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أولهما من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة، والثاني من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كلا الطريقين.

وليس الأمر كذلك، فإن الحديث بهذا اللفظ تفرد به حسان بن عطية عن ابن أبي عائشة، ولم يشاركه في روايته يحيى بن أبي كثير.

فقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ^(١)، ولم يقيد هذا الدعاء بالتشهد في الصلاة كما جاء في رواية حسان بن عطية.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي ^(٢): "هذا يدل على أن رواية الأوزاعي حُمل فيها حديث يحيى عن أبي سلمة على لفظ حديث حسان عن ابن أبي عائشة، ولعل البخاري لم يخرج له ذلك، فإن المعروف ذكر الصلاة في رواية ابن أبي عائشة خاصة، ولم يخرج له البخاري".

يتضح مما سبق، أن يحيى بن كثير لم يتابع حسان بن عطية في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، فلا يحكم له بتعدد الطرق لمجرد الإشتراك في المعنى، خاصة وأن الاختلاف في اللفظ ثابت بين الروایتين، وهذا مما دخل على الراوي فيه حديث في حديث، فروى المتن بإسنادين مختلفين على أنه ورد بهما جميعاً، والصواب خلاف ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، ٢٤١/٣، ومسلم، ٩٣/٢-٩٤.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، ١٨٣/٥.

المطلب الخامس: السلامة من الإضطراب:

إذا روى الراوي حديثاً واحداً بأسانيد مختلفة، فإن هذا لا يخلو من أمرين: إما أن يحمل ذلك على كثرة محفوظاته وسعة روايته إذا كان حافظاً ثباتاً أكثر، وإما أن يحمل على اضطرابه وعدم ضبطه لمروياته إذا عرف بسوء حفظه وخفة ضبطه.

وإذا روى الراوي متناً معيناً بأسانيد عدة متضاربة، فإنها تدل على اضطرابه، وعدم حفظه الإسناد على الوجه الصحيح، ولا يقوي بعضها بعضاً بحال، بل إن ما تفرد به لا ينجر أبداً ما لم يتابعه عليه غيره من الثقات.

فإن تابعه أحد من الثقات على بعض الأسانيد التي ذكرها، علمنا أنه أصاب فيما توبع عليه، أما ما تفرد به فهو مما اضطرب فيه، ولا يتقوى بمجموع طرقه.

مثال ١: ما رواه عبدالله بن لهيعة بعدة أسانيد، متفرداً بها، ولم يتابعه عليها غيره، حديث تكبيرات العيد:

- ١- رواه عن خالد بن يزيد عن عقيل، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً^(١).
- ٢- ورواه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ولم يقل: (عن عقيل)^(٢).
- ٣- ورواه عن عقيل عن ابن شهاب، فلم يذكر خالد بن يزيد^(٣).
- ٤- ورواه عن الأعرج عن أبي هريرة، مرفوعاً^(٤).
- ٥- ورواه أيضاً عن أبي الأسود عن عروة، عن أبي واقد الليثي وعائشة، مرفوعاً^(١).

(١) أخرجه أبو داود، ١١٥٠، وابن ماجه، ١٢٨٠، والإمام احمد، ٧٠/٦، والدارقطني، ٤٧/٢، والبيهقي ٢٨٧/٣، والطحاوي، ٣٤٣/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني، ٤٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، ١١٤٩، والحاكم، ٢٩٨/١، والدارقطني، ٤٦/٢، والبيهقي، ٢٨٦-٢٨٧، والطحاوي، ٣٤٤/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ٣٥٦-٣٥٧.

فقد تفرد عبدالله بن لهيعة بهذه الطرق كلها، ولم يتابعه عليها غيره، ولما كان موصوفا بالضعف عند العلماء، تبين أن هذا مما اضطرب فيه، ولم يحفظ الإسناد الصحيح لهذا الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله -^(٢) "سألت محمداً -أي البخاري- عن هذا الحديث، فضعفه، قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمه".

قلت: إن هذه الروايات المختلفة للحديث لا يشهد بعضها لبعض، ولا يجبر الحديث بمجموعها، بل إن هذا مما يؤكد اضطرب الراوي فيها، لاسيما وأنه وسم بالضعف وخفة الضبط.

مثال ٢: ما رواه مجاعة بن الزبير عن الحسن، عن جابر بن عبدالله، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما دام منتعلاً)^(٣).

هذا الحديث رواه مجاعة من طريق آخر، عن الحسن عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

ظاهر هذه الرواية يبين أن الحديث مروي بإسنادين مختلفين، يشهد أحدهما للآخر، غير أن الصواب ليس كذلك، لأن مجاعة هذا قد اضطرب في رواية هذا الحديث، ولم يضبط الإسناد الصحيح، فجعله مرة من مسند جابر بن عبدالله، وجعله في الأخرى من مسند عمران بن حصين، مع أنه تفرد بهذين الطريقين ولم يتابع عليهما.

فالحديث إذن لم يثبت بإسنادين، ولا عن صاحبيين مختلفين، فلا شاهد ولا متابع.

(١) أخرجه الطحاوي، ٣٤٣/٤.

(٢) انظر: العلل الكبير للترمذي، ص ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، ٤/٢-٤٤، وابن عدي في "الكامل"، ٦/٢٤١٩.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٩/٤٠٤-٤٠٥، والعقلي، ٤/٢٥٥.

الفصل الثالث

الأثر العملي للمتابعات والشواهد في الحكم على الأحاديث

المبحث الأول: تقوية الأحاديث الحسنة:

المطلب الأول: تقوية الحسن لذاته بالصحيح:

مثال ذلك: روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله -: "حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عندي صحيح، لأنه روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه".

نلاحظ أن حديث السواك من هذا الطريق حسن لذاته، لأن محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة- حديثه في درجة الحسن.

قال ابن الصلاح رحمه الله -: "محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء

(1) أخرجه الترمذي في السنن، ٣٤/١، حديث رقم ٢٢، والإمام أحمد في المسند، ٢٥٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤٤/١، وابن عدي في الكامل، ١٧٠٤/٥ (ترجمة عمر بن طلحة الليثي، وأبو نعيم في الحلية، ٣٨٦/٨، والبيهقي ١٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن حبان ١٥٣١ من طريق محمد بن بشار بلفظ (لأمرتهم بالسواك مع الوضوء)، والبيهقي ٣٧/١ عن أبي الزناد، به.

حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم^(١).

وقال السخاوي رحمه الله:- "فهو يعني محمد بن عمرو - إذا انفرد لا يرتقى حديثه عن الحسن، لكونه مع صدقه وجلالته الموثق بهما، كان يخطئ بحيث ضعف، ولم يخرج له البخاري إلا مقرونا بغيره، وخارج له مسلم في المتابعات"^(٢).

وقد تابع أبا سلمة على رواية هذا الحديث جمع من الرواة، منهم سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن هرمز، وحמיד بن عبد الرحمن، وأبو زرعة بن عمرو ابن جرير، وغيرهم^(٣).

قال العراقي رحمه الله - بعد أن ذكر هذه المتابعات: "وهو متفق عليه من طريق الأعرج". وهذا بلفظ (مع كل صلاة).

إن هذه المتابعات التي ثبتت بأسانيدھا تتفع في تقوية الحديث الذي رواه محمد بن عمرو، وهو في درجة الحسن لذاته، وبمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله -^(٤) عدة شواهد لهذا الحديث، وردت عن عدد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، والعباس بن عبدالمطلب، وغيرهم، وهذا ما يدفع التفرد عن الحديث، ويقويه بتعدد طرقه وثبوته عن أكثر من صاحبي.

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧-٣٨.

(2) فتح المغيب، ١/٧٤.

(3) انظر: شرح ألفية العراقي، ١/٩٤.

(4) إرواء الغليل، ١/١٠٩.

ومما يعضد هذا الحديث ويرفعه إلى درجة الصحيح لغيره، ما رواه غير واحد من الأئمة^(١). واللفظ للبخاري - من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

كما أن الحافظ العراقي رحمه الله - مثل للحديث الحسن الذي يرتقي بتعدد طرقه بحديث السواك هذا،^(٢). فجعله مما ينجر بمجموع طرقه ويرتفع إلى درجة الصحيح لغيره.

إلا أن البقاعي رحمه الله - قد اعترض على التمثيل بهذا الحديث للحسن الذي يتقوى بتعدد الطرق، فقال: "فإن الحديث نفسه - يعني حديث السواك - صحيح متفق عليه، وإنما كان ينبغي التمثيل بحسن مساو له في مرتبة الحسن، سواء كان الحسن لذاته أو لغيره، فيفهم منه استفادة تصحيح الحديث إذا توبع بأحسن منه، أو بصحيح من باب الأولى"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - بعد أن نقل اعتراض بعض أهل العلم على ابن الصلاح كونه مثل بحديث ثبتت صحته من طريق آخر، وكان ينبغي أن يمثل بحديث تعددت أسانيده لكنها لم تبلغ درجة الصحيح، وبمجموعها يصحح هذا الحديث الذي كان حسناً، قال الحافظ: "والجواب عن المصنف أن المثال الذي أورده مستقيم، والذي طوّل به قسم من المسألة، وذلك أن الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلو إما أن يكون فرداً أو له متابع، الثاني لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه، فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته - قد يفيد عند الترجيح إذا عارضه حسن آخر لم تتعدد طرقه، ما لم يرويه متهم بالكذب -

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢١٤/١، (كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة)، ومسلم، ٢٢٠/١، حديث رقم ٢٥٢،

وأبو داود في السنن ٤٠/١، حديث رقم ٤٦، والإمام أحمد في المسند، ٢٤٥/٢ - ٥٣٠ - ٥٣١، والإمام مالك في الموطأ، ٦٦/١، حديث رقم ١١٤.

(٢) انظر: شرح الألفية، ٩٢/١.

(٣) راجع: النكت الوفية، بما في شرح الألفية، ٥٢١/٢.

وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة، فذكر المصنف مثلاً لما فوقه ولم يذكر مثلاً لما هو مثله^(١).

فالحديث الحسن إذا تعددت طرقه، إمّا أن تكون دونه في المرتبة، وهنا تكون ضعيفة، ويختلف ضعفها باختلاف الإسناد الذي وردت به، فإن خف الضعف فإنها قد تنفع هذا الحسن عند الترجيح، وترجحه على الحسن الذي ثبت من طريق واحد - وهذا واضح - لأن ما ورد من طريق واحد ليس كالذي حفته قرائن أخرى لم تتوفر عند غيره، حتى وإن اشتركا في درجة الحسن.

أمّا إذا كان هذا الضعف شديداً، كأن يروى من طرق فيها من يتهم بالكذب - مثلاً - فإنها في هذه الحالة لا تقويه ولا يجبر بمجموعها، ووجودها كعدمها.

وإمّا أن تكون مثله في الدرجة، فتشترك جميع الطرق في مرتبة الحسن، وإذا انضم الحسن إلى ما هو مثله في الدرجة فلا شك أنه ينفعه في التقوية، فيرتقي الحديث بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره.

وإمّا أن تكون فوقه في الرتبة، فتكون هذه الطرق صحيحة، وهنا يرتقي الحديث الحسن بمجموعها إلى درجة الصحة، وما انجبر بالحسن، فانجباره بالصحيح من باب الأولى.

إذن، يتضح لنا أن "حديث السواك" من رواية محمد بن عمرو، حكم عليه العلماء بالحسن نظراً لحال راويه، إلا أنه لما ثبت بطرق أخرى اتفقوا على صحتها، فقد ارتقى إلى درجة الصحيح لغيره، والله أعلم.

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/٤٢٠-٤٢١.

المطلب الثاني: تقوية الحسن لذاته بمثاله:

مثال ذلك: أخرج غير واحد من الأئمة -واللفظ للترمذي- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر)^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله-: "حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم رحمه الله-: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث -يعني الشيخين-".

إلا أن عبد الملك بن الربيع هذا، صدوق حديثه في مرتبة الحسن، أمّا من صحح حديثه فلكثرة شواهده، وليس لصحته الذاتية.

قال الذهبي رحمه الله- حين ترجم لعبد الملك بن الربيع: "صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى ابن معين فقط"^(٢).

وأما ما ذهب إليه الحافظ أبي عبد الله الحاكم رحمه الله - من أن هذا الحديث على شرط الإمام مسلم، وأنه احتج بعبد الملك بن الربيع، ففيه نظر، لا سيما وأن الأئمة النقاد قد اعترضوا على تصحيح الحاكم لأحاديث كثيرة، وقوله أنها على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجها، ووصفه بالتساهل في ذلك.

ثم إن الإمام مسلم رحمه الله- لم يحتج بعبد الملك في صحيحه بل أخرج له في المتابعات^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، ٢/٢٥٩، حديث رقم ٤٠٧، والإمام أحمد في المسند، ٣/٤٠٤، وأبو داود في السنن،

١/٣٣٢-٣٣٣، حديث رقم ٤٩٤، والحاكم في المستدرک، ١/٢٠١، والدارقطني في السنن، ١/٢٣٠، وغيرهم.

(٢) انظر ترجمته في الميزان للذهبي، ٢/٦٥٤.

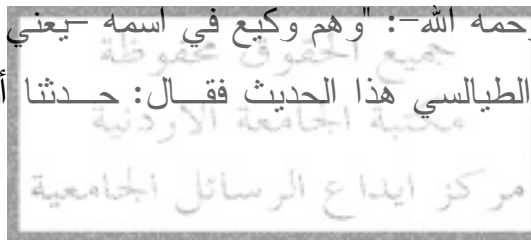
(٣) صحيح مسلم، ٢/١٠٢٥.

قال الحافظ ابن حجر: "ومسلم إنما أخرج له -يعني عبد الملك- حديثاً واحداً في المتعة متابعة"^(١).

وقد روى الإمام أبو داود وغيره^(٢). شاهداً لهذا الحديث من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين).

وهذا الحديث رواه أبو داود مرة أخرى بالإسناد السابق عن وكيع ان داود ابن سوار المزني حدثه، وساق الحديث ثم زاد فيه (وإذا زوج أحدكم خادمة فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)^(٣).

قال أبو داود رحمه الله: "وهم وكيع في اسمه -يعني داود بن سوار-، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي".



وقد اختلف في اسم سوار هذا، فقليل سوار بن داود أبو حمزة، وقيل داود بن سوار، واختار الذهبي الأول، فذهب إلى أن الصواب هو سوار بن داود أبو حمزة^(٤).

ووافقه أبو حاتم الرازي فقال: "وهم وكيع في اسمه فقال داود بن سوار"^(٥). وذكر ابن أبي حاتم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال: سوار أبو حمزة الصيرفي، ثقة، وعن الإمام أحمد، لا بأس به.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - "صدوق له أو هام"^(١).

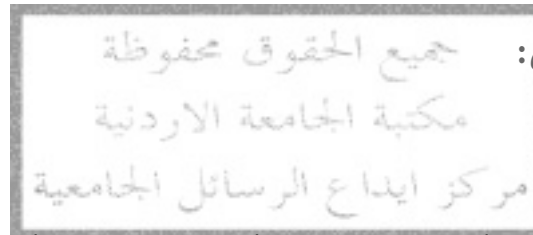
- (1) تهذيب التهذيب، ٣٩٣/٦.
- (2) أخرجه أبو داود في السنن، ٣٣٤/١، حديث رقم ٤٩٥، والدارقطني في السنن، ٢٣٠/١، والإمام أحمد في المسند، ١٨٧/٢، والحاكم في المستدرک، ١٩٧/١، والعقيلي في الضعفاء، ١٦٨/٢ (ترجمة سوار بن داود)، وغيرهم.
- (3) السنن، ٣٣٤/١، حديث رقم ٤٩٦.
- (4) انظر: ميزان الاعتدال، ٩/٢.
- (5) في الجرح والتعديل، ٢٧٢/٤.

وعليه، يكون حديث سوار بن داود في درجة الحسن، ويرتقي بانضمامه إلى حديث سبرة بن معبد الجهني إلى درجة الصحيح لغيره، وهذا من باب تقوية الحسن لذاته بمثله إذا تعددت طرقه، والله أعلم.

المبحث الثاني: تقوية الأحاديث الضعيفة ضعفاً يسيراً:

المطلب الأول: ما كان في سنده سقط ظاهر:

يشمل السقط الظاهر كلاً من المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل، ولما كان الراوي المحذوف في المنقطع والمعضل والمعلق يمكن أن يكون كذاباً أو فاسقاً، ومن كان هذا حاله فإن حديثه لا يتقوى بغيره، لذلك فإننا نقتصر على تقوية المرسل، لأن الراوي المحذوف غالباً ما يكون صحابياً، والصحابة كلهم عدول.



تقوية الحديث المرسل:

تعريف المرسل:

المرسل في اللغة مأخوذ من قولهم (أرسلت كذا) إذا أطلقته ولم تمنعه^(١). وفي قوله تعالى: "ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً" [مريم: ٨٣]، فسر الإرسال في الآية بالإطلاق والتسليط^(٢).

قال العلائي رحمه الله -: "فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف"^(٤). ووافقه الحافظ ابن حجر في هذا^(٥).

وقيل أن المرسل مأخوذ من قولهم (ناقة مرسال)^(٦)، أي سريعة السير.

(1) تقريب التهذيب، ص ١٤٠.

(2) لسان العرب لابن منظور، ٢٨٥/١١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١٣٠٠.

(3) تاج العروس للزبيدي، ٣٤٤/٧.

(4) جامع التحصيل، ص ١٤.

(5) انظر: النكت على ابن الصلاح، ٥٤٢/٢.

(6) القاموس المحيط، ص ١٣٠٠.

قال العلائي: "فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عَجلاً فحذف بعض إسناده"^(١).
وقيل أن المرسل مأخوذ من قولهم (جاء القوم أرسالا)^(٢). أي قطعاً متفرقين.

وفي الحديث (أن الناس دخلوا عليه بعد موته أرسالا يصلون عليه)^(٣)، أي أفواجا وفرقا متقطعة يتلو بعضهم بعضا^(٤).

قال العلائي رحمه الله - : "فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقليل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل، أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها"^(٥).

أما المرسل في الاصطلاح، فقد عرفوه بتعريفات تميزه عن غيره، وتبين موضع السقط فيه:

١ - فعرفه الطيبي رحمه الله - "بأنه قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وفعل كذا"^(٦). الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية
وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على هذا بقوله : "فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبدالله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٧).

(1) جامع التحصيل، ص ١٥.

(2) لسان العرب، ٢٨١/١١، والقاموس المحيط، ص ١٣٠٠.

(3) أخرجه ابن ماجة في السنن، ٥٢٠/١، والبيهقي في "الكبرى"، ٣٠/٤.

(4) تاج العروس، ٤٤٣/٧.

(5) جامع التحصيل، ص ١٤.

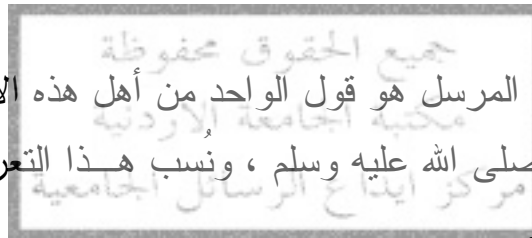
(6) الخلاصة في أصول الحديث، ص ٦٥.

(7) التمهيد، ١٩/١.

٢- وعرفه بعضهم بأنه ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقيده بالكبير، وذهب ابن الصلاح إلى أن هذا القول هو المشهور^(١).

واشترط الإمام الحاكم فيه إتصال السند إلى التابعي، فقال: "فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقيده الحافظ ابن حجر بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره"^(٣)، فيخرج بذلك من لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافراً وسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وحدث بما سمعه منه، فإن حديثه متصل لا مرسل.



٣- وقال بعضهم أن المرسل هو قول الواحد من أهل هذه الأعصار، وما قبلها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسب هذا التعريف إلى بعض متأخري الحنفية.

قال العلاني: "وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه، لأنه مثل ذلك بالشافعي، ولا فرق بين الشافعي ومن بعده، ومثله كذلك - بما إذا سقط أثناء السند رجلان فأكثر يطلق عليه المرسل"^(٤).

والمرسل بهذا التعريف يشمل كلا من المعضل، والمنقطع، والمعلق.

قلت: يتضح من هذه التعريفات أنها تشترط في الحديث المرسل أن يكون في إسنادة سقط، وألا يكون من رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنها تختلف في تقييد التابعي بالكبير وعدمه.

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٥، وجامع التحصيل، ص ٢٤، النكت على ابن الصلاح، ٥٤٣/٢.

(2) معرفة علوم الحديث، ص ٣٥.

(3) النكت على ابن الصلاح، ٥٤٦/٢.

(4) انظر: جامع التحصيل، ص ٢٤.

وعليه، فالحديث المرسل هو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، مما سمعه من غيره.

وقد يطلق بعض العلماء المرسل على المعلق والمعضل والمنقطع، إلا أن هذا لا ضير فيه، لأنه يفهم من السياق، ويتضح من خلاله ما إذا كان المراد المرسل الاصطلاحي عند المحدثين.

ويشترط الإمام الشافعي لقبول الحديث المرسل شرطين أساسيين وهما:

١- أن يكون المرسل من كبار التابعين.

٢- أن يتحقق أحد الأمور التالية:

- أ- أن يروى الحديث مسنداً من وجه آخر.
- ب- أن يروى مرسلًا عن تابعي آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول.
- ج- أن يقول به بعض الصحابة.
- د- أن يأخذ به أكثر أهل العلم.

أ- تقوية المرسل بمجيئه مسنداً من وجه آخر:

مثال ١: ما رواه محمد بن عبدالله بن الحكم، أنا ابن وهب، أنا مالك وغيره عن ابن حازم، أخبره عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) ^(١).

قال البيهقي رحمه الله - : "هذا مرسل، وقد روينا موصولاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديث نافع عن ابن عمر".

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، ١٣٨/٥.

وقد وردت لهذا الحديث شواهد عدة ذكرها الحافظ ابن حجر، والهيثمي^(١)، أسندت لجمع من الصحابة، منهم ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وغيرهم.

ورواه الأسلمي عن أبي الزناد، عن ابن المسيب قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"^(٢).

قال العلاني -رحمه الله- "وقد ثبت متصلاً من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، به، أخرجه مسلم فاعتضد به المرسل المتقدم - يعني حديث ابن المسيب - وثبتت صحته"^(٣).

وهذا الحديث رواه غير واحد من الأئمة^(٤)، عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".

ورواه الإمام أحمد عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.^(٥)

إذن، فحديث سعيد بن المسيب -وهو تابعي كبير- حديث مرسل تعضد بما روي عن أبي هريرة مسنداً، ومتمته صحيح، فارتقى هذا المرسل بالحديث الصحيح إلى درجة الحسن لغيره.

(1) انظر: التلخيص الحبير لأبن حجر، ٦/٣، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٨٠/٤.

(2) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ١٠٩/٨.

(3) جامع التحصيل، ص ١٠٢-١٠٣.

(4) منهم الإمام مسلم في صحيحه، ١١٥٣/٣ حديث رقم ١٥١٣ (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه

غرر)، والترمذي في الجامع، ٥٢٣/٣، حديث رقم ١٢٣٠، (كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر)، وابن

ماجة في السنن، ٥٢٣/٣، حديث رقم ١٢٣٠ (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر)، وابن ماجة في السنن،

٧٣٩/٢، حديث رقم ٢١٩٤ (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة)، والإمام أحمد في المسند، ٤٣٦-٤٣٩-

٤٩٦، والدارقطني في السنن، ١٥/٣، وهذا اللفظ لمسلم.

(5) المسند، ٣٧٦/٢.

مثال ٢: ما رواه معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر -أحسبه- عن مكحول، قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين، ولفارسه سهماً يوم خيبر) (١).

ورواه أيضاً عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد عن مكحول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض للفرس منهم سهمين وللراجل سهماً) (٢).

وقد ورد هذا الحديث مسنداً عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) (٣).

ورواه الشيخان وغيرهما بلفظ آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً) (٤).

إذن، فحديث مكحول - وهو من صغار التابعين - جعله الحافظ ابن حجر من الطبقة الخامسة - حديث مرسل تعضد بما ورد عن ابن عمر مسنداً، ومتمته صحيح، فارتقى إلى درجة الحسن لغيره.

وقد اعترض بعض أهل العلم على تقوية المرسل بالمسند، وقالوا أن هذا الأخير إن كان ثابتاً فهو الأصل الذي يعمل به، ولا ينظر إلى المرسل، وإن كان ضعيفاً فإنه لا يقوي ما ورد مرسلًا، لأن انضمام ما ليس بحجة إلى مثله لا تثبت به حجة.

- (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ١٨٥/٥، حديث رقم ٩٣١٩.
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ج ٣، ص ٣٠٢ - حديث رقم ٢٧٦٩.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢١٨/٣ (كتاب الجهاد، باب سهام الفرس)، وابن ماجه في السنن، ٩٥٢/٢، حديث رقم ٢٨٥٤، وأبو داود في السنن، ٧٥/٣، حديث رقم ٢٧٣٣، والبيهقي في "الكبرى" ٩٢٤/٩-٩٢٥، وهذا اللفظ للبخاري.
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ٧٩/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، ومسلم في صحيحه، ١٣٨٢/٣، حديث رقم ١٧٦٢، والإمام أحمد في المسند، ٦٢/٢-٧٢-٨٠-١٥٢، والترمذي في الجامع، ١٢٤/٤، حديث رقم ١٥٥٤، وهذا اللفظ لمسلم والترمذي والإمام أحمد.

قال أبو الحسين البصري - رحمه الله -: "فإن أراد أنه يقبل، والحجة هو الخبر المسند فصحيح على أصله، ولا تأثير للمرسل، وإن أراد أنه يصير المرسل حجة فليس بصحيح، لأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا اقترنت به حجة" (١).

والجواب على هذا الاعتراض أن الحديث المسند إذا أثبت، فإنه يكشف صحة الإسناد الذي وقع فيه الإرسال من التابعي الكبير، ويبين أن له أصلاً يرجع إليه، ويفيده في الترجيح إذا عارضه حديث يشاركه في الدرجة ولم تتعدد طرقه.

وقد يكون هذا المسند في درجة الحسن، فيقوي المرسل ويرقيه إلى درجة الحسن لغيره (٢).

ب- تقوية المرسل بمثله:

مثال ١: ما رواه سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول عن سعيد ابن المسيب (أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة) (٣) الجامعية

وروي من طريق آخر عن عبد المجيد (٤) عن ابن جريج، أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (أعتقت امرأة أو رجل - ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيرهم، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم) (٥).

وقد روى سعيد بن منصور حديثاً من طريق هشيم، أنا ابن عون عن ابن سيرين - يرسله - عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث ابن المسيب (٦).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، ١٥٠/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح، ص ٥٨، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/١٩٩، وجامع التحصيل للعلائي، ص ٣٨، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر، ٥٦٧/٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، حديث رقم ٤١١.

(٤) هو ابن أبي رواد، صدوق يخطئ (تقريب التهذيب، ص ٣١٧-٣١٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٢٨٦/١٠.

(٦) سنن ابن منصور، حديث رقم ٤١٠.

ولهذا الحديث شاهدان، أحدهما ما رواه أبو قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً)^(١).

والثاني ما رواه هشيم، أن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، يرفعه^(٢).

إذن، فحديث سعيد بن المسيب مرسل تعضد بما رواه ابن سيرين مرسلًا كذلك، كما تعضد بما أسنده كل من عمران بن حصين وأبي زيد الأنصاري، فارتقى بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره، ويصلح هذا المثال لأن يكون مما يعتضد به المسند، والله أعلم.

وقد اعترض بعض العلماء على تقوية الحديث المرسل بالمرسل، واستدلوا في ذلك بأن انضمام ما ليس بحجة إلى مثله لا ينفعه في التقوية، ولا يغير حكمه، فلما لم يقو كل منهما في نفسه، فكذلك إذا جُمع بينهما.

والجواب أن انضمام المرسل إلى مثله يقوي الظن بأن لهذا الحديث أصلاً يرجع إليه، وهذا بخلاف ما إذا تفرد الراوي بحديث مرسل ولم يتابعه عليه غيره، فإذا رُوي حديث وضعفه العلماء لقلة حفظ الراوي وكثرة غلطه، وورد من طريق آخر عن ضعيف مثله، فإنه يتقوى بمجموع الطريقتين ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، ما لم يتهم الراوي في عدالته، والله أعلم^(٣).

ج- تقوية المرسل بموافقته لفعل الصحابي أو قول بعض الصحابة:

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، ١٢٨٨/٣، حديث رقم ١٦٦٨، والترمذي في الجامع، ٦٣٦/٣، رقم ١٣٦٤، والإمام أحمد

في المسند، ٤٢٦/٤، وهذا اللفظ للإمام مسلم.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٤١/٥.

(3) انظر: جامع التحصيل للعلاني، ص ٣٨-٣٩.

مثال ذلك: ما رواه الليث بن سعد عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار يرفعه أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة، واجزأتك صلاتك، وقال للآخر: أما أنت فلك مثل سهم جمع) ^(١).

و"عميرة بن أبي ناجية" هذا، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "عميرة بن أبي ناجية من أهل مصر، يروي عن يزيد بن أبي حبيب، روى عنه ابن وهب" ^(٢).

وقال فيه الحافظ ابن حجر: "وثقة النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد بن سعد بن أبي مريم" ^(٣).

ويشهد لهذا الحديث ما رواه نافع (أن ابن عمر رضي الله عنهما - أقبل من الجرف حتى إذا كان المربد تيمم، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة) ^(٤).

قال ابن الملقن: "رواه الشافعي في مسنده بإسناده الصحيح" ^(٥).

إذن، فحديث عطاء بن يسار مرسل تعضد بما رواه نافع من فعل الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما - فارتقى إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

وقد اعترض القاضي أبو يعلى - رحمه الله - على تقوية الحديث المرسل بعمل الصحابي، واستدل بأن هذا مما يمكن أن يكون قد سمعه الصحابي بنفسه، أو

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، ١/١٧٩، والنسائي في السنن، ١/٢١٣، وأبو داود في السنن ٣٣٨ بلفظ (خرج رجلان في سفر) وقال: "وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل".

(٢) كتاب الثقات، ٣٠٤/٧.

(٣) انظر: التلخيص الحبير، ١/١٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، ١/٢٣١-٢٣٢، والشافعي في المسند، ص ٢٠، وهذا اللفظ له.

(٥) البدر المنير، ص ٢٤٩.

أن يكون ممن يقبل المراسيل ويعمل بها، فلا يتقوى المرسل إذا عمل به بعض الصحابة^(١).

والجواب أن الصحابي إذا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن حديثه يكون مرفوعاً يثبت العمل به، أما إذا سمعه من التابعي فهذا ليس من مرسل الصحابي في شيء، وجمهور المحدثين على قبول مرسل الصحابي.

قال العلائي رحمه الله - "... إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن وجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - قول أو عمل يوافق هذا المرسل، فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يطرح"^(٢).

مثال ٢: ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم..." الحديث^(٣).

ورواه محمد بن أبي عدي عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وعلى صيامهم"^(٤).

قال ابن حجر - عليه رحمة الله - : "هذا حديث مرسل، ورواته ثقات".

ويشهد لهذا الحديث ما رواه علي بن المديني، ثنا روح بن عباد، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو غالب قال: "سمعت أبا أمامة يقول: المؤذنون أمناء المسلمين"^(٥).

و "أبو غالب" هذا، قال فيه الإمام أبو حاتم: "ليس بالقوي"^(٦)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"^(٧).

(١) العدة في أصول الفقه، ٩١٤/٣.

(٢) جامع التحصيل، ص ٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، ٤٢٦/١، والشافعي في "الأم"، ٧٥/١ (باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٤٣٢/١، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، ٣٤٥/١.

(٥) انظر المرجعين السابقين في (٢).

يتضح مما سبق أن حديث أبي غالب لا ينزل إلى درجة المردود، لأن النقاد لم يحكموا عليه بالضعف الشديد الذي يوجب رد روايته، وبهذا فإنه يعضد الحديث الذي روي مرسلًا عن الحسن، فيرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم^(٣).

د- تقوية المرسل بإفتاء أكثر أهل العلم بمثله:

مثال ذلك: ما رواه الليث بن سعد عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار يرفعه (أن رجلين تيمما وصليا...) الحديث^(٤).

فقد روى أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: (كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب - ذكر فقهاء المدينة السبعة وبعض أقوالهم - ومنها: وكانوا يقولون من تيمم فصلً ثم وجد الماء وهو في الوقت، أو في غير وقت فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات، ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء، ورويناه عن الشعبي والنخعي، والزهرري، وغيرهم)^(٥).

فهذه الفتوى التي أسندها عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه تشهد للحديث الذي أرسله عطاء بن يسار في أجزاء الصلاة بالتيمم - حتى وإن حضر الماء بعد إتمامها، وأن هذا لا يوجب الإعادة، وبهذا يتقوى الحديث ويرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن لغيره.

(1) الجرح والتعديل، ٣/٣١٦.

(2) تقريب التهذيب، ص ٤٢١.

(3) راجع: مناهج المحدثين للمرتضى الزين، ص ١٩٨.

(4) سبق ذكره عند التمثيل للتقوية بفعل الصحابي.

(5) أخرجها الإمام البيهقي في الكبرى، ١/٢٣٢.

إلا أن القاضي أبا يعلى قد اعترض على تقوية المرسل بما أفتى به أكثر أهل العلم، واستدل باختلاف العلماء في حجية المرسل، فمن يعضده بالفتوى إما أن يكون ممن يرى بحجية المرسل، وإما أن يرد عنده مسندا من وجه آخر، وهنا يخرج عن كونه مرسلًا^(١).

والجواب أن تقوية المرسل بما أفتى به العلماء لا ينفي كونه مرسلًا، وإذا ورد مسنداً من طريق آخر، فإنه لا يدفع الإرسال عن الطريق التي ثبت فيها، وإنما يبلغ درجة الحسن لغيره بما توافر من مجموع طرقه، والله أعلم.

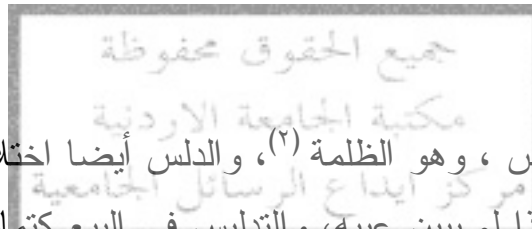
المطلب الثاني: ما كان في سنده سقط خفي:

المدلس إذا توبع:

تعريف التدليس:

التدليس من الدلس، وهو الظلمة^(٢)، والدلس أيضا اختلاط الظلام بالنور^(٣). يقال: دلس في البيع إذا لم يبين عيبه، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري، ومنه التدليس في الإسناد إذا حدث عن لقيه ما لم يسمعه منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:- "سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء"^(٤).



-
- (1) العدة في أصول الفقه، ٩١٤/٣.
 - (2) لسان العرب لابن منظور، ٨٦/٦.
 - (3) تاج العروس للزبيدي، ١٥٣/٤.
 - (4) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص ٤٢.

أقسام التدليس:

أمّا التدليس في الإصطلاح فقد قسمه العلماء باعتبار فعل المدلس فيه إلى قسمين: **أولهما:** تدليس الإسناد: وهو رواية الراوي عن سمع منه أو لقيه ما لم يسمعه منه، ولا يصرح أنه سمع هذا الحديث بعينه من شيخه^(١).

ويندرج تحت تدليس الإسناد أربع صور:

١- **تدليس القطع:** عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن أنس"^(٢).

٢- **تدليس التسوية:** عرفه العراقي بقوله: "وصورة هذا القسم من التدليس أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يروي عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة، بل يفتقر كالعنونة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد، والمعرفة بالعلل"^(٣).

ويرى الحافظ ابن حجر عدم تقييد السقط بالشيخ الضعيف، وإنما يشترك في ذلك الضعيف وغيره، بأن يحذف الراوي الواسطة بصيغة محتملة، فيظهر الإسناد عالياً وهو في حقيقته نازل^(٤).

ويُطلق على تدليس التسوية مصطلح التجويد، فيقال: هذا الحديث جوده فلان، إذا ذكر في إسناده الأجواد دون غيرهم، فيصير كلهم ثقات^(٥).

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح، ٦١٤/٢.

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص ٢٥.

(٣) التقييد والإيضاح، ص ٧٨.

(٤) النكت على ابن الصلاح، ٦٢١/٢.

٣- **تدليس العطف:** عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع.." (٢).

٤- **تدليس الاسقاط:** وهو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه.

والثاني: تدليس الشيوخ: عرفه الخطيب البغدادي بقوله: "وأما الضرب الثاني من التدليس فهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغيّر اسمه، أو كنيته أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف" (٣).

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الراوي إذا ذكر شيخه بما يعرف به، غير أنه لم يشتهر بذلك، كان ذلك من تدليس الشيوخ أيضاً" (٤).

ويندرج تحت تدليس الشيوخ ما عرف عند العلماء بتدليس البلاد، قال الحافظ ابن حجر: "ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري حدثني فلان بالأندلس وأراد موضعاً بالقرافة، أو قال بزقاق حلب وأراد موضعاً بالقاهرة" (٥).

(1) انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٢٦/١.

(2) النكت على ابن الصلاح، ٦١٧/٢.

(3) الكفاية في علم الرواية، ص ٥٢٠.

(4) انظر: النكت على ابن الصلاح، ٦٥١/٢.

(5) النكت على ابن الصلاح ٦٥١/٢..

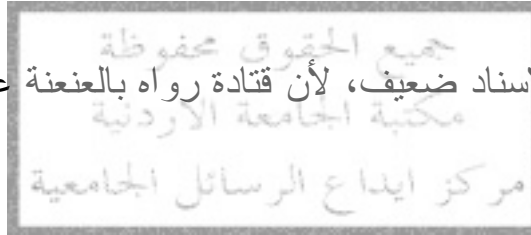
تقوية الحديث المدلس:

مثال ذلك: ما رواه يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد، عن قتادة عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن يموت بعرق الجبين) ^(١).

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة".

وقال الحافظ ابن حجر: "قلت: وهو عَصْرِيٌّ وبلَدِيٌّ، كلاهما من أهل البصرة، ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس، وقد روى هذا بصيغة العنعنة" ^(٢).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن قتادة رواه بالنعنة عن عبدالله بن بريدة ولم يسمعه منه.



وقد روى هذا الحديث محمد بن معمر، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه، مرفوعاً ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في رجال هذا الإسناد: "محمد بن معمر - هو القيسي - صدوق، ويوسف بن يعقوب - هو السدوسي، صدوق أيضاً" ^(٤)، فيكون الحديث بهذا الإسناد حسناً لذاته.

(1) أخرجه الترمذي في السنن، ٣/٣٠١، رقم ٩٨٢، والحاكم في المستدرک، ١/٣٦١، وابن ماجه في السنن، ١/٤٦٧، رقم ١٤٥٢، والإمام أحمد في المسند، ٥/٣٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٢٣.

(2) النكت على ابن الصلاح، ١/٣٩٤.

(3) أخرجه النسائي في السنن، ٤/٦.

(4) انظر ترجمتهما في تريب التهذيب، ص ٣١٩، و ٣٨٩-٣٩٠.

ويشهد لهذا الحديث ما رواه الإمام الطبراني من طريق أحمد، ثنا إسحاق بن زياد الأيلي، ثنا معلى بن أسد العمي، ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي عن علقمة، عن عبدالله مرفوعاً^(١).

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا معلى"

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر تحسين الإمام الترمذي لحديث قتادة عن عبدالله بن بريدة: "وإنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبدالله بن مسعود وغيره"^(٢).

إذن، يتضح لنا أن حديث قتادة هذا رواه مدلسا عن عبدالله بن بريدة - وذلك بتنصيب العلماء - إلا أنه انجبر وارتقى إلى درجة الحسن لغيره بما رواه كهمس عن ابن بريدة، وبما شهد له من حديث علقمة عن عبدالله بن مسعود، والله أعلم.

المطلب الثالث: ما كان في سنده مجهول العدالة:

أولاً: مجهول الحال إذا توبع:

تعريف مجهول الحال: هو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ولم يُجرَّح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله -: "وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور"^(٣).

وأطلق بعضهم اسم مجهول الحال على الراوي الذي تراوحت فيه أقوال العلماء بين الجرح والتعديل ولم يترجح أحدهما، إلا أن الأول هو المشهور.

(١) المعجم الأوسط، ٣٠٤/٢، رقم ١٥٣٠.

(٢) النكت على ابن الصلاح، ٣٩٤/١-٣٩٥.

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص ٥٠، وانظر: تيسير مصطلح الحديث، للدكتور الطحان، ص ١٢١.

تقوية حديث مجهول الحال:

مثال ذلك: ما رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثني يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة الأنصاري عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا كعب بن عجرة إنها ستكون بعدي أمراء... الحديث^(١)).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة اسحق بن كعب بن عجرة: "مجهول الحال"^(٢). وقال الإمام الذهبي: "تابعي مستور"^(٣).

ورواه عبيد الله بن موسى، ثنا أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة، مرفوعاً: "أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء... الحديث"^(٤).

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى -وقال: وأيوب بن عائذ الطائي يضعف، ويقال كان يرى الإرجاء".

إلا أن أيوب بن عائذ هذا، اختلف العلماء في توثيقه وتضعيفه، فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم^(٥). وعدّه الإمام البخاري من الضعفاء^(٦).

ورواه أبو يعلى، حدثنا أمية بن بسطام حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة قال: قال

(1) رواه الطبراني في المعجم الصغير، ١٥٤/١، وفي الكبير ١٥٩/١٩ من طريق شيبان بلفظ (من ههنا...). ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٣٥١/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٣/١١، والإمام أحمد في المسند ٢٤٣/٤، كلهم من طريق سفيان بلفظ (إنه سيكون أمراء بعدي...).

(2) تقريب التهذيب، ص ٢٩.

(3) ميزان الاعتدال، ١٩٦/١.

(4) أخرجه الترمذي في السنن، ٥١٢/٢، (كتاب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠٧/١.

(6) الضعفاء الصغير، ص ٢٥٣.

النبي صلى الله عليه وسلم (يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت، النار أولى به...) الحديث (١).

قال أبو حاتم رحمه الله - في عبد الملك بن أبي جميلة: (مجهول) (٢)، ووافقه الذهبي وابن حجر العسقلاني (٣).

ويشهد لهذا الحديث ما رواه معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله، مرفوعاً: (أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء...) الحديث (٤).

قال الإمام الحاكم رحمه الله - : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقال ابن حجر في عبدالله بن عثمان بن خثيم: "صدوق" (٥).

يظهر من هذا أن تصحيح الإمام الحاكم لهذا الحديث فيه نظر، وقد ذكر ابن أبي حاتم أن يحيى بن معين حين سئل عن سماع عبدالرحمن بن سابط من جابر أنكر ذلك، وحكم على الحديث بالإرسال (٦).

ورواه أيضا المنكر بن محمد بن المنكر ، عن أبيه عن جابر، نحوه (٧)، غير أن المنكر هذا قال فيه الحافظ ابن حجر: "لين الحديث" (٨).

إذن، فحديث كعب بن عجرة يتقوى بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره، وكذا بما شهد له من حديث جابر بن عبدالله، والله أعلم.

(1) رواه ابن حبان في الإحسان، ٤٣٦/٧، حديث رقم ٥٥٤١.

(2) الجرح والتعديل، ٣٤٥/٥.

(3) انظر: المغني في الضعفاء الذهبي، ٤٠٤/٢، وميزان الاعتدال له أيضا، ٦٥٢/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢١٨.

(4) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٣٤٥/١١، وابن حبان في الإحسان، ٢٣/٧، حديث رقم ٤٤٩٧، والحاكم ي المستدرک، ١٢٧/٤ (كتاب الأطعمة) و ٤٢٢/٤ (كتاب الفتن).

(5) انظر: تقريب التهذيب، ص ١٨١.

(6) راجع: المراسيل لابن أبي حاتم، ص ١٢٨.

(7) رواه أبو نعيم في الحلية، ٣١/١.

(8) تقريب التهذيب، ص ٣٤٨.

ثانياً: مجهول العين إذا توبع:

تعريف مجهول العين: عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "هو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق" ^(١).

وعرفه ابن القطان بقوله: "من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم تعلم مع ذلك حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عرفت ثقته وأمانته" ^(٢).

قلت: يخرج من هذا الصحابة الذين أخرج لهم الشيخان لم يرو عنهم إلا واحد، منهم مرداس الأسلمي وربيع بن كعب، لأن الصحابة كلهم عدول، وكذلك الأمر بالنسبة لما أخرجاه عن الرواة من غير الصحابة، ولم يرو عنهم إلا واحد، أمثال جوبرية بن قدامة وجابر بن إسماعيل الحضرمي، فهؤلاء لا يحكم عليهم بالجهالة، لا سيما وأن الشيخين من أعرف الناس بالعلل ونقد الرجال ^(٣).

تقوية حديث مجهول العين: كنية الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مثال ذلك: ما رواه يحيى بن أبي كثير عن عياض قال: قلت لأبي سعيد، أئدنا يصلي فلا يدري كيف صلى؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) ^(٤).

قال الترمذي رحمه الله - : "حديث أبي سعيد حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه".

وقال الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

- (1) المرجع السابق، ص ١٠.
- (2) الوهم والإيهام، ١٥٧/١ (باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو ضعف، أو مجهول لا يعرف).
- (3) راجع: التقعيد والإيضاح للعراقي، ص ١٢٦.
- (4) أخرجه الترمذي في السنن، ٢٤٣/٢ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك...)، حديث رقم ٣٩٦، والحاكم في المستدرک، ١٣٤/١ و ٣٢٤، وابن ماجه في السنن، ٣٨٠/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب السهو في الصلاة، حديث رقم ١٢٠٤، وهذا اللفظ للترمذي).

و "عياض" المذكور في الإسناد هو ابن هلال، وقيل هلال بن عياض،
والراجح الأول^(١). قال ابن حبان: "ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم"^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عياض ابن هلال: "مجهول من الثالثة،
تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه"^(٣).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله -: "لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى
بن أبي كثير"^(٤).

وبهذا يظهر أن عياض ابن هلال مجهول العين، وحديثه ضعيف بهذا
الإسناد.

إلا أن عطاء بن يسار تابعه في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري -
رضي الله عنه - مرفوعاً: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثاً أو
أربعاً؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن
صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً
للسيطان"^(٥).

وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله - حديث عياض ابن هلال في كل من
صحيح الترمذي^(٦). وصحيح ابن ماجه^(٧)، وقال بعد ذكره لتحسين الترمذي لهذا
الحديث: "هو كما قال أو أعلى، وهو يعني حسن لغيره، وإنما لم يحسنه لذاته -

(١) انظر: تهذيب التهذيب لأبن حجر، ٢٠٢/٨.

(٢) كتاب النقات، ٢٦٥/٥.

(٣) تقريب التهذيب، ص ٢٧٠.

(٤) ميزان الاعتدال، ٣٠٧/٣.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، ٤٠٠/١ (كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له) حديث رقم ٥٧١، وابن ماجه في

السنن، ٣٨٢/١ (كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع) حديث رقم ١٢١٠. والطحاوي في شرح

معاني الآثار، ٤٣٢/١، وهذا اللفظ لمسلم.

(٦) ١٢٤/١، حديث رقم ٣٢٤.

(٧) ١٩٨/١، حديث رقم ٩٩٠.

والله أعلم - لأن عياضا هذا مجهول، تفرد عنه يحيى بن أبي كثير كما في التقريب، لكنه قد تابعه عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به نحوه^(١).

إذن، فحديث عياض ابن هلال ضعيف ينجبر بمتابعة عطاء بن يسار له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

المطلب الرابع: ما كان في سنده مطعون في ضبطه:

أولاً: المختلط إذا توبع:

تعريف المختلط:

المختلط في اللغة من الاختلاط، نقول: اختلط فلان إذا فسدت ذاكرته، واختلطت ذاكرته إذا تغيرت، فهو مختلط^(٢).

أما المختلط في الاصطلاح فهو الراوي الذي فسد ضبطه لسبب ما، كالخرف أو ذهاب البصر، أو فقدان الكتب أو احتراقها، وغير ذلك، فلا يعرف ما يُحدِّث، ولا يضبط حديثه، وقد تدخل عليه أحاديث غيره، فيرويها ضمن مرويَّاته^(٣).

(١) السلسلة الصحيحة، ٣/٣٥٠، حديث رقم ١٣٦٢.

(٢) تاج العروس للزبيدي، ٥/١٣٤، لسان العرب لأبن منظور، ٧/٢٩٤-٢٩٥، القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص ٨٥٩.

(٣) انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٣/٣٦٦، مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩١، تيسير مصطلح الحديث للدكتور الطحان، ص ٢٢٧.

تقوية حديث المختلط:

مثال ذلك: ما رواه يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، ومضى، فلما أتمّ صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت" (١).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة المسعودي: "صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط" (٢)، ويزيد بن هارون والطيالسي ممن رَوَوْا عنه بعد الاختلاط (٣).

ورواه ابن أبي ليلي عن الشعبي قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم، وسبح بهم، فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس...) (٤). مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية
قال الإمام الترمذي "حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة ابن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلي من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلي، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلي هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً".

وقال الحافظ ابن حجر: "إبن أبي ليلي صدوق، سيء الحفظ جداً" (٥).

- (١) أخرجه أبو داود في السنن، ٦٢٩/١، (كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس) رقم ١٠٣٦، والترمذي في السنن، ١٩٨/٢ (كتاب الصلاة، باب ما جاء الإمام ينهض في الركعتين ناسياً) رقم ٣٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤٣٩/١، وهذا اللفظ لأبي داود.
- (٢) تقريب التهذيب، ص ٢٠٥.
- (٣) انظر: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبن الكيال، ص ٢٨٨.
- (٤) أخرجه الترمذي في السنن، ١٩٨/٢، (كتاب الصلاة، باب ما جاء الإمام ينهض في الركعتين ناسياً) رقم ٣٦٥، والإمام أحمد في المسند، ٢٤٨/٤، والبيهقي في الكبرى، ٣٤٤/٢.
- (٥) تقريب التهذيب، ص ٣٠٨.

إذن، فحديث المغيرة بن شعبة من طريق المسعودي - وهو من المختلطين -
ينجبر بما شهد له من حديث أبي معاوية عن الأعمش، ويرتقي إلى درجة الحسن
لغيره ، والله أعلم.

ثانياً: سيء الحفظ إذا توبع:

تعريف سيء الحفظ:

الحفظ في اللغة نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة^(١) .

أما سيء الحفظ في اصطلاح المحدثين فهو الراوي الذي يغلب خطؤه على
إصابته، فيكون أكثر حاله عدم ضبط الرواية على الوجه الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب
خطئه، -وقال-: هو عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته"^(٢) .

تقوية حديث سيئ الحفظ:

مثال ذلك: ما رواه عبدالله بن يزيد، ثنا عبدالرحمن بن زياد عن راشد بن
عبدالله المعافري، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(أفضل الصدقة إصلاح ذات البين)^(٣) .

قال الإمام الهيثمي - رحمه الله - : "فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو
ضعيف"^(٤) . وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن عبدالرحمن بن زياد هذا ضعيف في
حفظه^(٥) .

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ٤/٤٥٨.

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص ٤٤ و ٥١.

(٣) أخرجه البزار في كشف الأستار، ٢/٤٤٠-٤٤١، حديث رقم ٢٠٥٩.

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨/٨٠.

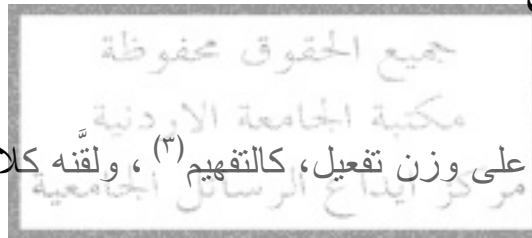
(٥) تقريب التهذيب، ص ٢٠٢.

ويشهد لهذا الحديث ما رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ) ^(١).

قال الإمام الترمذي : "هذا حديث صحيح"، ووافقه الشيخ الألباني رحمه الله - فحكم على هذا الحديث بالصحة ^(٢).

إذن، يتبين أن حديث عبدالله بن عمرو حديث ضعيف لسوء حفظ عبدالرحمن ابن زياد، إلا أنه تعضد بما رواه أبو الدرداء، وارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره بمجموع الطريقين ، والله أعلم.

ثالثاً: المتلقن إذا توبع:



تعريف المتلقن:

التلقين في اللغة على وزن تفعيل، كالتفهم ^(٣) ، ولقَّنه كلاماً تلقيناً إذا فهمه منه ما لم يفهم ^(٤).

قال في اللسان: "وقد لقنني فلان كلاماً تلقينا أي فهمني منه ما لم أفهم" ^(٥).

أما التلقين في الاصطلاح فهو أن يلقي إلى الشيخ أحاديث ليست من مرويَّاته، ولا من كتابه، فيحدث بها ظاناً أنها من حديثه.

قال العراقي رحمه الله - : "وهو أن يُلقَّن الشيءَ فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه" ^(٦).

(1) أخرجه أبو داود في السنن، ٢١٨/٥ (كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين)، حديث رقم ٤٩١٩، والترمذي في السنن، ٦٦٣/٤ (كتاب صفة القيامة) حديث رقم ٢٥٠٩، وابن حبان في الإحسان، ٢٧٥/٧، حديث رقم ٥٠٧٠، وهذا اللفظ لأبي داود.

(2) انظر: صحيح سنن الترمذي، ٣٠٧/٢، حديث رقم ٢٠٣٧، وغاية المرام، ص ٢٣٧.

(3) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص ١٥٨٩.

(4) تاج العروس للزبيدي، ٣٣٥/٩.

(5) لسان العرب لابن منظور، ٣٩٠/١٣.

(6) شرح ألفية العراقي، ٣٤٣/١.

تقوية حديث المتلقن:

مثال ذلك: ما رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، ولْيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ) ^(١).

قال الإمام الترمذي: "حديث البراء حديث حسن".

ومثّل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث لما حسنه الترمذي، مع أنه من رواية مدلس قد عنعن، وقال: "هشيم موصوف بالتدليس، لكن تابعه عنده أبو يحيى التيمي، وللمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم..." ^(٢).

وقد صرح هشيم بالسماع ممن فوقه في رواية أخرى ^(٣)، فقال: "أخبرنا يزيد بن أبي زياد"

إلا أن يزيد بن أبي زياد هذا، قال فيه الحافظ ابن حجر: "ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن" ^(٤).

وروي هذا الحديث من ثلاث طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، يرفعه ^(٥).

قال الإمام البغوي رحمه الله - : "هذا حديث حسن".

قلت: إنما بلغ درجة الحسن بما شهد له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أما رواية يزيد بن أبي زياد فهي ضعيفة بمفردها، ولا تصل إلى درجة الحسن، لأن هذا الراوي وُسِمَ بالضعف وقبول التلقين.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، ٤٠٨/٢ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك والطيب)، رقم ٥٢٩، والإمام أحمد في

المسند، ٢٨٢/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١١٦/١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٣٩٥/١.

(٣) انظر: المصنف لأبي شيبه، ٩٢/٢-٩٣، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١١٦/١.

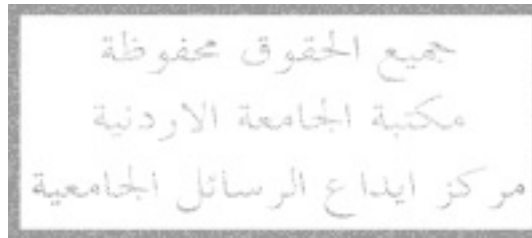
(٤) تقريب التهذيب، ص ٣٨٢.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، ٤٠٧/٢، حديث رقم ٥٢٨، والإمام أحمد في المسند، ٢٨٣/٤، والبغوي في شرح السنة،

١٦١-١٦٢، حديث رقم ٣٣٤.

روى الشيخان وغيرهما من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه"^(١).

إذن، يتبين أن حديث البراء بن عازب من رواية يزيد بن أبي زياد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بما عضده من حديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢١٢/١ (كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة)، ومسلم في الصحيح، ٥٨١/٢، حديث رقم ٨٤٦، وأبو داود في السنن، ٢٤٥-٢٤٦، حديث رقم ٣٤٤. وابن حبان في الإحسان، ٢٦٥/٢، رقم ١٢٢٥-١٢٢٦.

الفصل الرابع

منهج الشيخين في رواية المتابعات والشواهد

المبحث الأول: منهج الامام البخاري في صحيحه:

لم يكن إهتمام البخاري بالجانب الفقهي صارفاً له عن العناية بصناعة الأسانيد وإظهار فوائدها، ويتبين هذا في تنوع أساليبه بين التكرار والتحويل والتعليق، فيخرج الحديث من طريق أخرى بلفظ آخر، سواء كان ذلك في الباب نفسه أو في أبواب أخرى من نفس الكتاب، أو في كتب أخرى من الصحيح، هدفه في ذلك الإشارة إلى فوائد هذه الروايات في الإسناد أو في المتن.

المطلب الأول: الفوائد الاسنادية:

١- إخراج الحديث عن حد الغرابة: يخرج البخاري حديثاً عن صاحبي معين، ثم يخرج به بالإسناد نفسه عن صاحبي آخر، وهذا لينفي التفرد عن الصحابي الأول برواية هذا الحديث.

مثال ذلك: ما رواه بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهله حتى تستوي به قائمة"^(١).

هذا الحديث أخرجه مسنداً من طريق آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - (أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته)، فلما أخرجه من هذا الطريق ارتفع عن حد الغرابة، وتبين أن رواية جابر تشهد لرواية ابن عمر قبلها.

(1) الصحيح، (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: يأتوك رجالاً...) حديث رقم ١٥١٤-١٥١٥.

٢- إثبات سماع المعنعن: كأن يخرج حديثاً ما، وفي إسناده راو قد روى عن
فوقه بالنعنة، ولا سيما إذا كان ممن وصفوا بالتدليس، فإنه يذكر رواية
أخرى يصرح فيها هذا الراوي بالسماع من شيخه.

مثال ذلك: ما رواه من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن
ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)^(١).

أخرجه أيضاً من طريق علي بن عبدالله، حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة)^(٢)، فقد صرح بشر في هذه
الرواية بالسماع من خالد بن ذكوان بلفظ "حدثنا"، في حين روى عنه في الأولى
بالنعنة.

٣- بيان المزيد في متصل الأسانيد: يخرج الإمام البخاري حديثنا متصلاً وله
طريق آخر فيه زيادة راو في السند، فيخرج هذا الطريق ليبين أن تلك الزيادة
لا تضر، وإنما تكون متابعة لغيرها، وبها يظهر من تدور عليه الرواية.

مثال ذلك: ما رواه من طريق أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم
ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست
الفاطمة)^(٣).

وأخرجه من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبدالله بن حمران، حدثنا
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة،
موقوفاً عليه.

(١) الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى) حديث رقم ٢٨٨٣.

(٢) الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو) حديث رقم ٢٨٨٢.

(٣) الصحيح، (كتاب بالأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة)، حديث رقم ٧١٤٨.

ففي الرواية الأولى يروي سعيد المقبري عن أبي هريرة مباشرة، أما في الثانية فقد ذكرت الوساطة بينهما، فرواه عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة، وهذا معناه أن سعيد المقبري سمع هذا الحديث من أبي هريرة بواسطة عمر بن الحكم، ثم التقى أبا هريرة وسمع منه مباشرة، فثبت عنه بالوجهين معاً.

٤- التنبيه على أن الحديث يصح بالرفع والوقف معاً: إذا ورد الحديث بطريقتين إحداها مرفوعة والأخرى موقوفة، فإن الإمام البخاري يذكرهما جميعاً ليبين أن الحديث قد ثبت بالوجهين، وحتى لا يتوهم أنه رفع الموقوف أو العكس.

مثال ذلك: المثال السابق في بيان المزيد في متصل الأسانيد نلاحظ أن الحديث من طريق أحمد بن يونس مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما من طريق محمد بن بشار فالحديث موقوف على أبي هريرة، من قوله رضي الله عنه-، وقد أخرج البخاري الطريقتين معاً إشارة منه إلى أن الحديث صحيح بالرفع والوقف معاً.

٥- التنبيه على أن الحديث يصح موصولاً ومرسلاً: إذا روي الحديث بطريقتين إحداها موصولة والثانية مرسلة، فإن الإمام البخاري يذكرهما معاً ليُنَبِّه على أنه لا ضير في ذلك، وأن الحديث ثابت بالوصل والإرسال، حتى لا يتوهم أنه وصل المرسل أو العكس.

مثال ذلك: ما رواه من طريق سعيد بن عفير، قال : حدثني الليث، حدثني عبدالرحمن ابن خالد عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنه- (أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته..) الحديث^(١). -وقال:- حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر عن الزهري، عن علي بن الحسين: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد...) الحديث...

(1) الصحيح، (كتاب الإعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في إعتكافه)، حديث رقم ٢٠٣٨.

نلاحظ أن علي بن الحسين روى في الطريق الأول عن صفية رضي الله عنها- أنها أخبرته، أما في الطرق الثاني فقد روى الحديث مباشرة ولم يذكر صفية، فيكون الحديث من رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسل، وقد أخرج البخاري الروایتين معا ليعين أنهما صحيحتان، ولا تأثير لإحداهما على الأخرى.

٦- الإشارة إلى أن الراوي المتكلم فيه ضبط حديثه: إذا أخرج البخاري حديثاً في إسناده راو تكلم فيه النقاد من قبل حفظه، فإنه يخرج من طريق آخر متابعة ليعين أن الراوي قد ضبط هذا الحديث بعينه.

مثال ذلك: ما رواه من طريق أسيد بن زيد، حدثنا هشيم عن حصين قال: كنت عند سعيد بن جبیر فقال: حدثني ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرضت علي الأم... الحديث^(١)).
 وأسيد هذا متكلم فيه، واتهمه ابن معين بالكذب، غير أنه توبع على رواية هذا الحديث ولم يتقرده به، فقد رواه البخاري أيضاً من طريق عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا حصين، به.

ورواه كذلك من طريق مسدد حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه- قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: (عرضت علي الأم... الحديث^(٢)).

فهذه الطرق التي ذكرها الإمام البخاري تبين أن شيخه أسيد بن زيد ضبط هذا الحديث ولم يخطئ.

(1) الصحيح، (كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب)، حديث رقم ٦٥٤١.

(2) الصحيح، (كتاب الطب، باب من لم يرق)، حديث رقم ٥٧٥٢.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالمتن:

١- مناسبة الحديث لأكثر من باب فقهي: إذا اشتمل الحديث على أكثر من مسألة فقهية فإن البخاري رحمه الله - يخرج به بأسانيد مختلفة في الأبواب التي تناسبه، وهذا ما يبرز اتجاهه الفقهي الذي امتاز به في صحيحه.

مثال ذلك: ما رواه من طريق عبدان عن أبي حمزة، عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم...)، الحديث^(١).

هذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من موضع في كتابه^(٢) بأسانيد يتابع بعضها بعضاً، لكنه لم يفعل ذلك بدون فائدة، وإنما لكل موضع فائدة فقهية نبّه عليها رحمه الله.

٢- ثبوت الحديث بطريق مطولة وأخرى مختصرة: إذا ورد الحديث بطريقين إحداهما مطولة والأخرى مختصرة، فإن الإمام البخاري يخرجهما معاً ليؤكد صحة الحديث، وأنه ثابت بأكثر من طريق، وينفي بذلك ما قد يتبادر إلى الأذهان من أن الراوي وهم في إحدى هذه الروايات.

مثال ذلك: ما رواه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان)^(٣).

(1) الصحيح، (كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها)، حديث رقم ٢٣٥٦.

(2) منها: كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ قبل اليمين، حديث رقم ٢٦٦٦، وكتاب الإيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، حديث رقم ٦٦٥٩، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم ٢٤١٦.

(3) الصحيح، (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق)، حديث رقم ٣٣.

ورواه بإسناد آخر عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أئتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).^(١)

قلت: هذا الحديث برواية عبدالله بن عمرو يُعدُّ شاهداً لرواية أبي هريرة، إذ أن المعنى واحد لكن الحديث رُوي من طريق صاحبيين مختلفين، وقد قرر العلماء أن هذا الحديث يذكر العلامات التي هي أصل النفاق، ويدخل تحتها كل ما يجري مجراها، ولم تحصر بهذا العدد.^(٢)

٣- اختلاف الألفاظ بين الروايات: إذا تعددت طرق الحديث واختلفت ألفاظ متته من طريق لآخر، فإن البخاري رحمه الله - يخرج تلك الروايات المختلفة لبيان الفروق الموجودة بينها، وغالباً ما يكون سبب هذا الاختلاف هو الرواية بالمعنى.

مثال ذلك: ما رواه بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، فقليل يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟)^(٣).

ورواه أيضاً بإسناده عن أبي سعيد الخدري يرفعه بلفظ: (لنتبع سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن)^(٤).

(١) الصحيح، (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق)، حديث رقم ٣٤، وكتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، حديث رقم ٢٤٥٩.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١/١٢٥-١٢٧.

(٣) الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لنتبع سنن من كان قبلكم) حديث رقم ٧٣١٩.

(٤) الصحيح، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لنتبع سنن من كان قبلكم)، حديث رقم ٧٣٢٠.

فقد أخرج الإمام البخاري الروايتين معاً لما يظهر بينهما من الاختلاف في الألفاظ، حيث فسر النبي صلى الله عليه وسلم من كان قبلهم في الرواية الأولى بفارس والروم، وفي الثانية باليهود والنصارى.

وأجاب العلماء على هذا الإشكال بأن جوابه صلى الله عليه وسلم للصحابه اختلف باختلاف المقام، حيث ذكر الفرس والروم باعتبار سياسة الأمة وتسيير شؤون الرعية، وقد كان الملك على عهده محصوراً فيهم، وذكر اليهود والنصارى باعتبار التعاليم الدينية بأصولها وفروعها^(١).

٤ - اشتمال الحديث على جمل مستقلة بذاتها: إذا ورد الحديث مطولاً، وتشترك جملته في الموضوع العام الذي يتناوله، إلا أن كل واحدة منها تستقل بقضية معينة، فإن الإمام البخاري يجزئ هذا الحديث ويفرقه على الأبواب مراعيًا في ذلك الفوائد الفقهية في كل موضع، ولا يكرره مطولاً بسنده ومتمه كلما اقتضت الحاجة، وهذا مخافة التطويل، وإنما يرويه بأسانيده المختلفة مفرقا على الأبواب، فتكون هذه الروايات متابعات أو شواهد لما ورد في أصل الباب.

مثال ذلك: ما رواه في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق مختلفة حيث قطع وفرقه على أبواب عديدة من كتاب الحج منها:

- باب من أهل زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ١٥٥٧.

- باب من لبي بالحج وسماه، حديث ١٥٧٠.

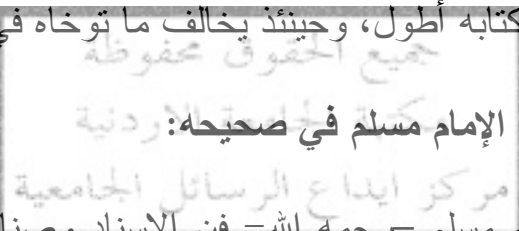
- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث ١٦٥٠.

وأخرجه أيضاً في كتب أخرى غير كتاب الحج، منها:

(١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٢٣٦/١٥.

- كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٤٩.
- كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت، حديث ٧٢٢٩.
- كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، حديث ٧٣٦٧.

قلت: فرق الإمام البخاري رحمه الله - أحاديث الحج على هذه الأبواب لأن كل حديث منها مستقل بذاته ويتضمن فائدة فقهية تتعلق بموضوع الحج، وقد فعل هذا بغية الاختصار وعدم التطويل، إذ لو كرر كل ما يخص الحج بتمامه في جميع المواضع لكان كتابه أطول، وحينئذ يخالف ما توخاه في تصنيف صحيحه.



لقد أولى الإمام مسلم رحمه الله - فن الإسناد وصناعته اهتماماً كبيراً فاق فيه غيره، وكان له فضل السبق في ذلك حتى اشتهر بالصناعة الاسنادية، سواء في ترتيب الأسانيد وجمع الطرق المختلفة، أو في الجمع بين الشيوخ واستعمال التحويل بين الأسانيد، وكل هذا وفق طريقة فنية دقيقة جمع من خلالها بين الاختصار والاستيعاب في آن واحد.

المطلب الأول: ترتيب أحاديث الباب:

قسم الإمام مسلم أحاديث كتابه إلى أصول يخرجها في أول الباب، وهي الأحاديث ذات الإسناد النظيف رجاله ثقات، على شرطه، وهي أتم الروايات وأكثرها دلالة على المعنى. وإلى متابعات وشواهد يسوقها بعد حديث الأصل، ويبين ما تضمنته من زيادات واختلاف في الألفاظ، وهذا وفق المسالك التالية:

أ- التحويل: أكثر الإمام مسلم - رحمه الله - من استعمال حرف التحويل (ح) في صحيحه، هدفه في ذلك الاختصار وجمع الطرق المختلفة للحديث الواحد، ولا يخلو كتاب من كتب الصحيح من وجود أحاديث فيها تحويل، وقد بلغ عدد الأحاديث التي استخدم فيها الإمام مسلم التحويل (١٢٣٦) ألفاً ومائتين وستة وثلاثين حديثاً^(١).

مثال ذلك: ما رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي - واللفظ له - حدثنا معتمر عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود قال: (أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده...) الحديث^(٢).

ففي هذا المثال ذكر الإمام مسلم - رحمه الله - طرقاً مختلفة للحديث، وجمع بينها في سياق واحد باستعمال التحويل، وبهذا يكون قد جمع بين الاختصار والإشارة إلى تعدد طرق الحديث.

ب- الجمع بين الشيوخ: إذا سمع الإمام مسلم حديثاً ما عن أكثر من شيخ، واشترك هؤلاء الشيوخ في النقل عن شيخ شيخه، فإنه يجمع بينهم بصيغة العطف، ثم يروي بقية الإسناد، فيكون قد ذكر حديثاً واحداً بأكثر من طريق، فينتقي عنه التفرد وتبين المتابعات والشواهد.

مثال ذلك: ما أخرجه في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...) الحديث^(٣).

(1) انظر: بحث في التحويل عند الإمام مسلم، أعدّه الدكتور أمين القضاة، وهو منشور.

(2) الصحيح، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، حديث رقم ٥١.

(3) كتاب الإيمان، باب تحريم إسبال الإزار، حديث رقم ١٠٦.

فقد جمع الإمام مسلم -رحمه الله- بين ثلاثة شيوخ سمع منهم الحديث، واشتركوا بدورهم في الرواية عن محمد بن جعفر، وبهذا تتبين الروايات المختلفة للحديث، مما يخرجها عن حد الغرابة.

ج- الإشارة إلى باقي الإسناد: إذا ورد حديث ما بأكثر من طريق فإن الإمام مسلم -رحمه الله- يرويه بإحدى الطريقتين كاملاً بسنده ومنتته، ثم يذكر له رواية أخرى تشترك مع الرواية الأولى، فيسوقها إلى موضع الالتقاء ثم يشير إلى بقية الإسناد، وهذا شريطة ألا يكون في الإسناد الثاني فائدة جديدة.

مثال ذلك: ما رواه من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن الهاد، عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه..). الحديث^(١).

قال الإمام مسلم بعد أن ساق هذا الحديث بسنده ومنتته: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد.

نلاحظ أن الإمام مسلم في هذا المثال ذكر الحديث كاملاً بالطريق الأول، ولما انتهى من ذكر المتن جاء بطريق آخر وساقه إلى نقطة الالتقاء ثم أشار إلى الباقي، فتحقق بهذا الاختصار ومعرفة التعدد.

د- الإشارة إلى باقي المتن: إذا تعددت أسانيد المتن الواحد فإن الإمام مسلم -رحمه الله- يذكر الحديث كاملاً بسنده ومنتته ثم يسوقه من طريق آخر إلى نهاية الإسناد ويشير إلى المتن ولا يذكره، وهذا بشرط أن يكون المتن في الروايتين واحداً، أما إذا اشتمل المتن الثاني على فائدة زائدة فلا.

(1) الصحيح، كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر، حديث رقم ٩٠.

مثال ذلك: ما رواه من طريق محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) الحديث (١).

وقال بعده: "وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال: "لا يزني الزاني" ثم ذكر بمثل حديث شعبة.

فلاحظ هنا أنه بعدما ساق الرواية الثانية للحديث لم يكرر المتن، وإنما أشار إليه بهدف الاختصار.

المطلب الثاني: تكرار الحديث في الباب الواحد:

لقد تأثر الإمام مسلم بمنهج شيخه البخاري واستفاد منه في صياغة كتابه، فكان لا يكرر الحديث إلا إذا تضمنت الطرق الأخرى فوائد جديدة في السند أو المتن أو فيهما معاً، يبدأ بآتم الروايات ثم يتبعها بغيرها.

كما أن ذكره لجميع الروايات في موضع واحد لا تخفى أهميته في تسهيل المقارنة بينها ومعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف.

مثال ذلك: ما رواه من طريق حرمة بن يحيى، أخبرنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم...) الحديث (٢).

ثم قال الإمام مسلم: (وحدثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن صالح، كلاهما عن الزهري

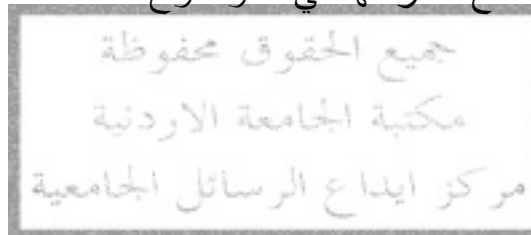
(1) الصحيح، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم ١٠٤.

(2) الصحيح، كتاب الإيمان، باب وفاة أبي طالب، حديث رقم ٣٩.

بهذا الإسناد مثله، غير أن حديث صالح انتهى عند قوله: فأُنزل الله عز وجل فيه، ولم يذكر الآيتين، وقال في حديثه: ويعودان في تلك المقالة، وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة: فلم يزل به".

وذكر الإمام مسلم حديثاً آخر بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عند الموت " (قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة، قال: لولا أن تعيرني قريش، يقولون إنما حملة على ذلك الجزع لأقررت بها عينك، فأُنزل الله: "إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء" ^(١). [القصص: ٥٦]

فقد ذكر الإمام مسلم روايات مختلفة لهذا الحديث لبيان الفوائد والزيادات التي احتوتها كل رواية مع اشتراكها في الموضوع.



(١) الصحيح، كتاب الإيمان، باب من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم ٤٢.

الخاتمة:

إن التوسع في اعتبار الروايات يقل خطره كلما كان للحديث أصل ثابت في الصحيح لذاته والحسن لذاته، لأن ما ثبتت صحته أو حسنه لا يحتاج إلى شاهد أو متابع ليقويه، وما وجد من ذلك إما أن يرفعه إلى أعلى درجات الصحة أو الحسن وينفعه عند الترجيح، وإما أنه لا يضره فيبقى صحيحاً أو حسناً لذاته.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن للحديث أصل ثابت، وكانت جميع رواياته ضعيفة، فإن التوسع في قبولها واعتبارها، وتقوية بعضها ببعض مما يبعد عن الصواب، ويؤدي إلى إدخال الأحاديث المنكرة والباطلة في الأحاديث التي ثبتت صحتها أو حسنها.

وفي الجملة، أقول بأن المتابعات والشواهد تحكمها مجموعة من الضوابط التي تجعلها مؤثرة في الحكم على الأحاديث، طبعاً بعد ثبوتها في ذاتها، إذ قد ترد بعض الروايات ويتبين بعد البحث والتدقيق أنها لم تثبت في نفسها، فضلاً عن تأثيرها في غيرها، وذلك إما لكون إسنادها لم يصلح إلى المتابع والمتابع، أو أنها غير محفوظة إليهما، فلا أصل لها، وكذا الأمر إذا كانت محفوظة إليهما إلا أن الراوي عنهما أخطأ فيها، وإما أن يكون أحدهما أو كلاهما لم يسمع من الشيخ الذي روى عنه.

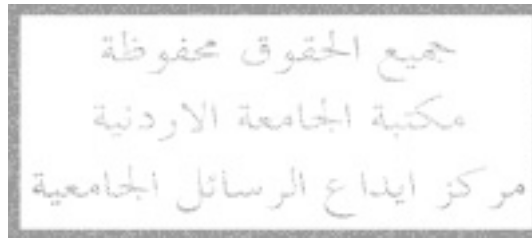
نتائج الدراسة

بعد أن جمعنا شتات هذا الموضوع، ووقفنا على أهم المسائل بالشرح والبيان والتمثيل، يمكن تلخيص نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ١- إن ضعف الحديث من طريق معين لا ينفي صحته وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق آخر، وهذا ما يخفى على بعض طلبة العلم.
- ٢- إذا لم يثبت أصل الحديث في السنة الصحيحة فإنه لا يتقوى بتعدد طرقه.
- ٣- الضعف الشديد لا ينفع في تقوية الحديث بتعدد الطرق.
- ٤- ما ترجح فيه الخطأ لا يصلح للاعتبار، ولا يعضد غيره.
- ٥- المتن يتبع الإسناد في الصلاحية للاعتبار أو عدمها، إلا أن الأسانيد أكثر تعلقاً بهذا الباب، لأنه يتضمن جمع الأسانيد المختلفة للمتن الواحد ليتبين ثبوت الحديث من عدمه.
- ٦- ليس كل متابعة يعتد بها بل ينظر إلى مدى حفظ الراوي لها، وعدم خطئه فيها، حتى وإن كان ممن يحتج بحديثه في العادة.
- ٧- إن مجرد ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه لا يكفي لإثبات سماعه منه، كأن يدخل عليه وهو صغير مثلاً، فلا يحكم للراوي بالسماع ممن فوقه إلا بعد البحث والتحقيق، وهذا ما عرف به الإمام البخاري في الصحيح، وحتى الإمام مسلم لما اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، فإنه لا يُعقل أن يحكم بصحة الرواية إذا ثبت أن الراوي لم يلق شيخه الذي روى عنه. قال في مقدمة الصحيح: "إن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر

قطّ أنهما اجتماعاً ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً...^(١).

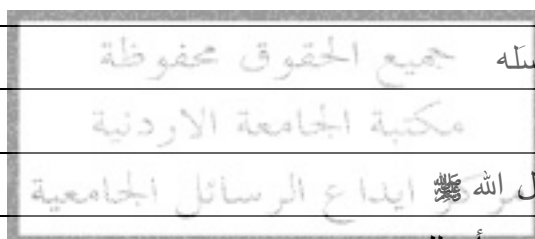
٨- إمتاز الإمام مسلم بالصناعة الإسنادية أكثر من شيخه البخاري الذي اهتم بالجانب الفقهي.



(١) مقدمة صحيح مسلم، ص ٢٣.

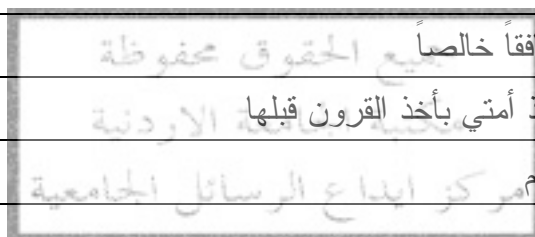
فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
١٣	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
١٦،٤٥	إنّما الأعمال بالنيات
١٧	يعوذ عائذ بالبيت
٢١	أوحى الله إلى الدنيا
٢١	عليكم بالقرع
٢٣	والشاة إن رحمتها رحمتك الله
٢٦	تسحّروا فإنّ في السحور بركة
٢٧	نضر الله امرء سمع مقالتي
٢٩	اعتكف وصم
٣١	أنّ النبي ﷺ توضأ
٣١	إذا أراد الله بعبد خيراً غسله
٣٢	أحدث لذلك وضوءاً
٣٣	لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ
٣٤	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يداك
٣٦	أكفوها
٣٧	كل معروف صنّعه
٣٩	ست من أشرط الساعة
٤٠	أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل
٤١	ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ
٤٣	كنا نوريته على عهد رسول الله ﷺ
٤٤	أنّ رسول الله ﷺ اتخذ حجرة
٤٤	إحتجر رسول الله ﷺ
٤٤	إحتجم رسول الله ﷺ في المسجد
٤٦	إنّ الله لا ينام
٤٧	علام تومنون بأيديكم
٤٧	مالي أراكم رافعي أيديكم
٤٨	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ



٥٠	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
٥١	إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ
٥٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو
٥٣	حَدِيثُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ
٥٤	إِسْتَكْثَرُوا مِنَ النِّعَالِ
٥٥، ٥٧	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
٥٩	عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ
٦٠	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ
٦٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ
٦٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ
٦٦	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمِينَ
٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ لِلْفَرَسِ مِنْهُمْ سَهْمِينَ
٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ
٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ
٦٧	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدَ
٦٧	أَعْتَقَتْ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا سِتَّةَ أَعْبَدَ
٦٨	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
٦٩، ٧١	أَنَّ رَجُلَيْنِ تَبَيَّنَا وَصَلِيَّا
٦٩	أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ أَقْبَلَ مِنَ الْجَرْفِ
٧٠	الْمُؤَدَّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ
٧٥	الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعِرْقِ الْجَبِينِ
٧٧	يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءَ
٧٧	أُعِذْكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ
٧٨	يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
٧٨	أَعَاذَكَ اللَّهُ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ مِنْ أَمَارَةِ السُّفَهَاءِ
٧٩	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى
٨٠	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
٨٢	صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
٨٣	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ

٨٤	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة
٨٥	حق على المسلمين أن يغتسلوا
٨٦	غسل يوم الجمعة على كل محتلم
٨٧	رأيت رسول الله ﷺ من ذي الحليفة
٨٧	إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة
٨٨	كنّا نغزو مع النبي ﷺ
٨٨	كنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى
٨٨	إنكم ستحرصون على الإمارة
٨٩	أن صفة زوج النبي ﷺ أخبرته
٩٠	عرضت عليّ الأمم
٩١	من حلف على يمين يقتطع بها
٩١	آية المنافق ثلاث
٩٢	أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً
٩٢	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها
٩٢	لنتبعن سنن من كان قبلكم
٩٣	حديث الحج
٩٥	أشار النبي ﷺ بيده
٩٥	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
٩٦	من الكبائر شتم الرجل والديّه
٩٧	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٩٧	لما حضرت أبا طالب الوفاة
٩٨	قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة



فهرس المصادر

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للحافظ أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ).
- ٢- إختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، ط٣، ١٣٩٩هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض. الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية
- ٥- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط١٣٢١هـ.
- ٦- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، لأبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، ١٩٩٨م، مكتبة ابن تيمية.
- ٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بأبن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق جمال السيد، ١٤٠٦هـ.
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني، الزبيدي.

- ٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ١٠- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري ومحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، ١٩٧٣م، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
- ١٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف، الهند.
- ١٣- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، ط٧، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٤- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥- التقييد والايضاح، للحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار الحديث، بيروت.
- ١٦- التمهيد في أصول الفقه، لمحموظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، تحقيق محمد بن إبراهيم، ط١، ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- ١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

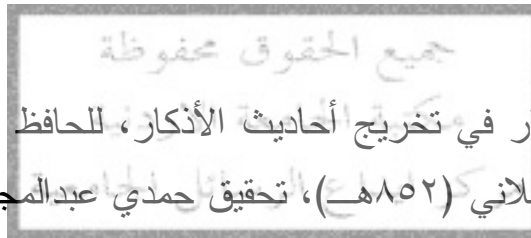
- ١٨- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن.
- ١٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلاي العلاني (٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ١٣٩٨، وزارة الأوقاف، بغداد.
- ٢٠- الجرح والتعديل، لأبن أبي حاتم الرازي التميمي (٣٢٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق احمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط٢، ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٨٨هـ، دار الحديث، حمص.
- ٢٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ٢٦- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٧- السنن، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق عبدالله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بمصر.

- ٢٨- السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي.
- ٢٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة، والتذكرة، للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار الكتب، بيروت.
- ٣١- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (٣٢١هـ)، تحقيق محمد النجار، ط ١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. مكتبة الجامعة الاردنية
- ٣٣- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ٤٥٨هـ، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ. مركز ايداع الرسائل الجامعية
- ٣٤- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ٢٥٦هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٩٨١م.
- ٣٥- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة، ٣١١هـ، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩١هـ.
- ٣٦- صحيح سنن الترمذي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٣٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد، السعودية، ١٤٠٠هـ.

- ٣٨- الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٣٨٥هـ، تحقيق موفق بن الله، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٩- علل الحديث، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧هـ، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٥م.
- ٤٠- علوم الحديث ومصطلحه، عرض ودراسة، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، ١٩٧٧م.
- ٤١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ٤٥٨هـ، تحقيق أحمد بن علي المبارك، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
- ٤٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٤٣- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧هـ-)، ط٢، ١٩٨٧م، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٥- الكفاية في علم الرواية، للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ-)، قدم له محمد التيجاني، دار التراث العربي، القاهرة.

- ٤٦- كتاب المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق عبدالله الزهراني.
- ٤٧- كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، (٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله، معهد الدراسات العربية، دمشق.
- ٤٨- كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٤٩- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، ط ١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٥٠- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تعليق السيد معظم حسين، ط ٢، ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (٤٠٥هـ)، تعليق السيد معظم حسين، ط ٢، ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- مقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، (٦٤٢هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٤- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، للدكتور المرتضى الزين أحمد، الأصل رسالة دكتوراه، ط ١، ١٩٩٤م، مكتبة الرشد الرياض.

- ٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت.
- ٥٦- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، ط١، ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٧- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط١، ١٤٠٠هـ، وزارة الأوقاف، بغداد.
- ٥٩- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
- ٦٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
- ٦١- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي، ط١، ١٤٠٤هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦٢- الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد، لعبد الرزاق أبو البصل وآخرين، ط١، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٩٩م.



Abstract

"The effect of the pursuits and attestations when judging prophetic sayings"

Prepared by

Miloud Mohamed Ahmed Seguer

Supervised by

Prof. Bassim Faisal Al-Jawabreh

This study aims at identifying the effect that results from enforcing prophetic sayings through several means, and the conditions that must exist in the pursuits and attestations to enforce each other, to promote the prophetic saying to higher degree of accuracy.

The study problem consists of:

- Should the prophetic saying always enforced by the gathering from its different means?
- And is this right for all the prophetic sayings types? And what is effect that results from enforcing it with pursuits and attestations?

In answering these questions, the researcher determined and defined the words related to the subject of the study, and he determined also, the conditions that should consist in the pursuits and attestations to enforce the prophetic saying with its different means and its impact on judging it, supporting them with examples and illustrations.

And also, the researcher explored Al-Bukhari's and Muslim's methods about pursuits and attestations in their books (As-sahih).

The main results of the study are:

1. If the prophetic saying was weak from one way, this doesn't neglect its accuracy and reliability from other way.
2. If the origin of the prophetic saying is not proven in the right Sunnah, it could not be enforced with its different ways.
3. The strong weakness doesn't benefit in enforcing the prophetic saying with its different ways.
4. The saying characterized with clear fault is not valid to be enforced by pursuits and attestations.
5. The text follows the chain in its validity to be enforced or not, but the chains are more likely to be linked to that condition, because it includes the collection of different chains to one text.
6. The attestation is not enough to enforce the prophetic saying, but we must take in consideration how extent the narrator is right.
7. The proven meeting between the narrator and his teacher (the person who got from him the saying) is not enough to prove its listening from him, because it's possible that he met him but he didn't hear from him.
8. Muslim has an advantage in the chain science compared with his teacher Al-bukhari, who had interested in the doctrine side (Al-Fiqh).